

هذه حاشية العلامة الشيخ ابراهيم
البيجورى على رسالة الاستاذ الشيخ
محمد الفضالى فى لاله الا الله
نفعنا الله بهما
آمين



﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

الحمد لله الذي جعل التوحيد سبيل النجاة من النار والصلاة والسلام على سيدنا محمد
سيد الأبرار وعلى آله وأصحابه السادة الأخيار صلاة وسلاما داعين متلازمين إلى
يوم العرض على الملك القهار ﴿وبعد﴾ فيقول الفقير إبراهيم الباجوري المتصف
بالذل والتقصير غفرله العلم الخبير قد خطر بي إلى أن أكتب بعض كلمات
لطيفة على رسالة شيخنا الشيخ محمد الفضالي في الكلمة الشريفة فإني وإن كنت
لست أهلا للآليف لكن قصدت التشبه بأهله مستعينا بالخبير اللطيف متوسلا
في ذلك بسيد الأنام صلوات الله وسلامه عليه مادامت الليالي والأيام وقد أذن لي
الشيخ كثير من المرات فسرعت في ذلك رجاء لصالح الدعوات ومتى قلت الشيخ
فهو المراد لأنه ثمرة الفؤاد ومتى قلت شيخ شيخنا فالمراد به المحقق الأمير * أحسن
إليه العلم القدير وقد حق أن نشرع في القصد * بحق الملك المعبود فنقول ﴿قوله
بسم الله الرحمن الرحيم﴾ أن جعلت الباء أصلية وهو الأرجح لأن الأصل عدم الزيادة
احتاجت إلى متعلق تتعلق به وذلك المتعلق إما أن يكون اسما وإما أن يكون فعلا
وعلى كل إما خاص وإما عام وعلى كل إما مقدم وإما مؤخر فإقسامه ثمانية وأولها
أن يكون فعلا خاصا مؤخرا فالمعنى بسم الله الرحمن الرحيم أولف ومعناها الاستعانة
أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السمو وهو العلو لأنه يعلم سماء وهذا
هو الأرجح وقيل من السمة وهي العلامة لأنه علامة على سماء * (فائدة) * قال أكثر
الاشاعرة الاسم عين المسمى واستدلوا بقوله تعالى ما تعبدون من دونه إلا أسماء
سميتنوها لأن العبادة للذات لا للأسماء وقيل الاسم غير المسمى لقوله تعالى فله

٢ هذا الإشارة الى الجمع بين
القولين اه مؤلف

الاسماء المحسنى لانه لا بد من المغايرة بين الشئ وما هو له ٢ والتحقيق انه اذا أريد
اللفظ فهو غير المسمى قطعاً واذا أريد به المدلول فهو عين المسمى قطعاً والله علم على
الذات الاقدس على ما سيأتى ان شاء الله تعالى وعند المحققين انه الاسم الاعظم
والرحمن المبالغ في الرحمة والرحيم ذو الرحمة فارحم ابلغ منه زيادة بنائه الدالة غالباً
على زيادة المعنى ولا يستدل على الابلغة بقول السلف يارحم الدنيا والآخرة ورحيم
الآخرة لمعارضته بمجديث يارحم الدنيا والآخرة ورحيمهما واعلم ان جملة البسمة يصح
ان تكون خبرية باعتبار المتعلق أى أولف مثلاً ويصح ان تكون انشائية باعتبار
معنى الباء وهو الاستعانة أو المصاحبة والكلام على البسمة كثير وقد أفرد
برسائل كثيرة وفي هذا القدر كفاية (قوله الحمد لله) الحمد لغة الوصف بالجميل سواء
تعلق بالفضائل أى الصفات القاصرة أم بالفواضل أى الصفات المتعدية وعرفنا فعل
يحيى عن تعظيم المنعم بسبب انه منعم على الخامد وغيره والشكر لغة هو الحمد عرفنا لكن
تبدل الحمد بالشكر واصطلاحاً صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع
وبصر الى ما خلق لأجله واللام ليست لام العلة بل هى للعاقبة والمشهور فى جملة الحمد
انها خبرية لفظاً انشائية معنى وهو أولى من جعلها خبرية لفظاً ومعنى وان صح ذلك
أيضاً كما رخصناه فى حاشيتنا رسالة العقائد واستشكل القول بالانشاء بان العدد
لا يمكنه ان ينشئ اختصاصه تعالى بالخامد أو استحقيقه لخالق هذا ثابت أزلاً
* اجيب بان المراد انشاء النشاء بثبوت استحقيق الحمد أو الاختصاص لانشاء
الثبوت والكلام على الحمد كثر وفى هذا القدر كفاية وبالله التوفيق (قوله الذى
جعل الخ) فى قوة الجاعل لان الموصل وصلته فى قوة المشتق وقد تقرر ان تعليق
الحكم بالمشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق وهو المصدر فكانه قال الحمد لله لجعله
فيكون حمداً فى مقابلة نعمة فيثاب عليه ثواب الواجب بخلاف ما لو لم يكن فى مقابلة نعمة
فانه يثاب عليه ثواب المندوب فان قيل كيف يتصور ان لا يكون فى مقابلة نعمة حتى
يثاب عليه ثواب المندوب مع انه لا بد فى الحمد من وجود أركانه ومنها الحمد عليه اجيب
بان الحمد عليه اما ان يكون نعمة فيثاب على الحمد ثواب الواجب واما ان يكون الذات
العلية أوصفاً لها غير الفعلية فيثاب على الحمد ثواب المندوب فان قيل لم ائيب على
الاول ثواب الواجب وعلى الثانى ثواب المندوب مع انه يترأى العكس اجيب بان
الاول وقع شكر النعمة وشكر المنعم واجب كما هو معلوم فان قيل الحكم ليس متعلقاً
بالمشتق الذى هو معنى قوله الذى جعل بل هو متعلق باللفظ الشريف اجيب بان
الصفة مع الموصوف كالشئ الواحد (قوله جعل) يأتى بمعنى أوجب كقولك جعلت
للعامل درهمين ويعنى أوجد كقوله تعالى وجعل الظلمات والنور ويعنى اعتقد ويعنى
صبر وهى هذين الاخيرين تتعدى لمفعولين وهى هنا بمعنى صبر أى صبر كلمة التوحيد
الخ (قوله كلمة التوحيد الخ) لا يخفى ما فى كلامه من براعة الاستهلال وهى فى اللغة
التفوق من برع الرجل فاق اقرانه وفى الاصطلاح ٢ أن بشيراً المتكلم فى طاعة كلامه

الحمد لله الذى جعل كلمة
التوحيد

٢ قوله ان بشر الخ بيان
لاحسن البراعات والا
فالبراعات فى الاصطلاح
التأنيق فى الابتداء أى
التحسين الخ أى الانبان
بالشئ الحسن فى الابتداء
اه شيخنا انبأ بحفظه
الله

الى مقصوده ووجه تسميتها بمرآة الاستهلال ان المتكلم يفهم غرضه من كلامه عند
رفع الصوت به ورفع الصوت لغة الاستهلال يقال استهل المولد هارخا اذا رفع صوته
عند الولادة اما مرآة المطلب فهي تقديم الثناء على المقصود وبراهاة المقطع هي
ما تشعر بالانتهاء لقولهم في الآخر ونسأل الله حسن الختام وتسمية الكلمة المشرقة
كلمة التوحيد لا فادتها له اجتماعا وهو اثبات الالهية لله وفيها عن غيره وتسمى أيضا
كلمة الجلالة أي الكلمة الدالة على الجلالة والعظمة لان الذات لما كانت متصفة في
الواقع بالجلالة والعظمة صارت الكلمة دالة عليها (قوله علامة) التعبير بالعلامة
يفيد ان الايمان يتحقق من غيرها وانما هي دليل عليه فلا يس النطق بها شرطا للصحة
ولا شرط امنه بل هو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فمن صدق بقلبه ولم ينطق
بالشهادتين فهو مؤمن عند الله فيدخل الجنة وان كان لا يجري عليه الاحكام
الدنيوية من غسل وصلاة عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثة المسلمون هذا هو
المعقد وقيل هو شرط للصحة موقيل هو شرط منه أي جزء من حقيقة الايمان فالايان
على هذا المجموع التصديق القلبي والنطق بالشهادتين كما يؤخذ ذلك من كلام بعض
المحققين (قوله على الايمان) هو لغة مطلق التصديق وشرطا للتصديق بما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم والتصديق هو الاذعان أي حديث النفس أي قوله لم يرضيت
وصدقت سواء كان تابعا للجزم ناشئ عن دليل أو يسمى معرفة أو للجزم ناشئ عن تقليد
هذا هو التحقيق في تفسير التصديق وبعضهم عرفه بأنه المعرفة لكن يرد عليه ان
الكافر عارف مع انه ليس بمؤمن ويرد عليه أيضا ان المقلد ليس بعارف فمع انه مؤمن
على اراجيح بخلافه على التفسير الأول فيهما وأما الاسلام فهو لغة مطلق الانقياد
وشرعا الانقياد لما علم بحجى الرسول به ضرورة والتحقيق انهما متغايران مفهومهما وما
صدقا اما الأول فلما غلبت من ان الايمان هو التصديق والاسلام هو الانقياد واما
الثاني فلان ماصدقات الايمان ته دقيقات وما صدقات الاسلام انقيادات لكنهما
متلازمان محلا أي ان كل شخص كان محلا للايمان كان محلا للاسلام وبالعكس هذا
ان نظرا للاسلام والايمان المنجيين وان قطع النظر عن ذلك مكان يتبين العموم
والخصوص الوجهى مجتمعان في شخص اذهن بقلبه وانقاد بظاهره فهو محل للايمان
وللاسلام وينفرد الايمان فيمن صدق بقلبه ولم ينقد بظاهره فهو محل للايمان فقط
وينفرد الاسلام فيمن انقاد بظاهره ولم يصدق بقلبه فهو محل للاسلام فقط فعلمت من
هذا ما في قول بعضهم ان الايمان والاسلام متغايران مفهومهما متحدان ماصدقا ولعله
تسامح فاطلق المصدق على المحل (قوله والصلاة الخ) هي اسم مصدر لصلى والمصدر
التصلي ولم يعبر به لايهامة العذاب وهذه الجملة خبرية بلفظ انشائية معني
أي اللهم صل أي ارحم رحمة مقرر وبقا التعظيم والمشهور ان الصلاة من قبيل المشترك
اللفظي لان الجمهور قالوا في تفسيرها الصلاة من اقدار رحمة ومن الملائكة الاستغفار
ومن غيرهم ولومن الجن تضرع ودعاء واستصوب ابن هشام في المفتي انهما من قبيل

علامة على الايمان والصلاة

المشترك المعنوي وفسرها بالخطف بفتح العين فان أضفته الى الله كل معناه الرحمة
 وان أضفته الى الملائكة كل معناه الاستغفار وان أضفته الى غيرهم كل معناه
 الدعاء واستبعد ما قاله الجمهور من وجوه ورد بعضها الدمايني وهل المراد بالاستغفار
 الملائكة صيغته فقط أولا الظاهر انه لا يختص بها في رواية البخاري وذكرها
 العارف ابن أبي جرة هكذا ان الملائكة تصل على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى
 فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فقوله تقول تفسير لتصل فالمراد
 بالاستغفار منهم كل لفظ فيه دعاء كالرحمة والغفر والرضا في ان أبا اسحق الشافعي
 صرح في شرح الألفية بأن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من العمل الذي
 لا يدخله رياء أي لا يقطعه رياء بل هو مقبول قال السنوسي وهو مشكل اذ لو قطع
 بقبولها لقطع للصلي بحسن الخاتمة وأجاب بأن المعنى اذا مات مؤمنا وجد حستها
 مقبولة لا ريب بخلاف باقي الحسنات ويحفل انهما مقبولة قطعا ولو مات على الكفر
 ويحذف عنه من عذاب غير الكفر وقال بعضهم ان للصلاة جهتين بالنسبة له صلى الله
 عليه وسلم لا يقطعها الرياء والنسبة للصلي يقطعها هكذا نقل شيخ شيخنا لكن رأيت
 معزو الشيخ الجبل ان المعتمد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها الرياء
 حتى بالنسبة للقدرا الواصل للنبي صلى الله عليه وسلم وان غير هذا ضعيف وسمعت هذا
 من الشيخ المؤلف نفعا الله بهم أجمعين آمين (قوله والسلام الخ) هو اسم مصدر لسلم
 والمصدر التسليم ولم يعبر به بمناسبة الصلاة وهو التحية بالسلام فكان المسلم سأل الله
 ان يسمع سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سلامه عليه بكلامه القديم ويسمع الملائكة
 ذلك كما يؤخذ من كلام السنوسي في شرح الجزايرية قال شيخ شيخنا والاسلم
 التفويض في دلالة الكلام القديم على معنى السلام القديم ثم انه لم يرض تفسير
 السلام بالامن وان ذكره السنوسي وغيره قال لانه ربما أشعر بظنة الخوف والنبي
 صلى الله عليه وسلم بل واتباعه لا خوف عليهم وان قال اني لا خوفكم من الله فهذا مقام
 عبودته في ذاته وما جلاله لم يولد له انتهى وليس المراد بالسلام هنا اسمه تعالى كما توجه
 بعضهم قال والمعنى حينئذ الله راض عليل أو حفيظ مثلا قال شيخ شيخنا وبالجملة
 لا تنكر ثبوت السلام اسماء من أسمائه تعالى ولكن يبعد حمله عليه في نحو هذا الموضع
 اه (قوله على سيد) أتى بعل إشارة الى شدة التحكى وما قيل من ان حق الدعاء النافع
 التعبدية باللام لا بعل لا يرد لانه فرق بين ان يقال دعاء عليه وصلى عليه والسيد هو
 المتولى للسواد أي الجماعة الكبيرة فيلزم انه أعظمهم وهو المقصود وأصله سيود
 على وزن فيعل اجتمعت الياء والواو وسبقت احدهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت
 الياء في الياء (قوله كل انسان) وفي بعض النسخ ولهذان والاولى أهم لثبوتها لكل
 نبي ورسول وغيرهما والانسان ان أخذ من ناس اذا تحرك عم الانس والجن وان
 أخذ من الانس بضم الهمزة فهو خاص بالآدميين ويلزم من كونه أفضل منهم ان يكون
 أفضل من غيرهم فهو أفضل الخلق على الاطلاق كما أشار لهذا صاحب الجوهرة بقوله

والسلام على سيد كل
 انسان

وأفضل المطلق على الإطلاق * نينا قبل من الشقاق

ولا عبرة بما زعم الرعشري في ذلك حيث قال بتفضيل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم لأنه شذ في ذلك وخرق الأجماع (قوله وعلى آله) أتى بعلى أماردا على الشيعة الزاعمين ورود حديث دال على عدم جواز الايمان بعلى وهو لا تفصلوا بيني وبين آلى بعلى وهو مكذوب عنه صلى الله عليه وسلم وأما إشارة الى ان العطية الواصلة له أعظم من العطية الواصلة للآل والآل اسم جنس لا واحد له من لفظه وهم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب وكذا المؤمنات وأما أولاد البنات فلا يدخلون وقيل كل مؤمن تقي والذي اختاره المحققون انهم أمة الاجابة أى من آمن به صلى الله عليه وسلم وأجابه لأمة الدعوة لانها تشمل الكفار هذا والذي اختاره شيخنا المحقق الصبان في حاشيته على الاشعري انه لا يطلق القول في تفسير الآل بل ان دلت قرينة على ان المراد أهل بيته حمل عليهم أو على ان المراد الاتقياء حمل عليهم أو على ان المراد مطلق الاتباع حمل عليهم اهـ وما هنا من الثاني لأنه وصفهم بقوله ذوى الاحسان (قوله وأصحابه) جمع محب كفرخ وأقراخ كما يؤخذ من شرح المداينى لحزب النورى ومحب اسم جمع لصاحب على التحقيق وهو من طالت عشرت له وليس مراد اهل المراد الصحابي وهو من اجتمع بيده مؤنبا فبينما صلى الله عليه وسلم بعد النبوة على المعتمد في حال حياة كل في محل التعارف وهو بالنسبة اليها الارض وبالنسبة لللائكة السماء سوا روى عنه شيئا ولا سوا كانت مدة الاجتماع طويلة أو قصيرة ولو ساعة ولو غير عزيز كن حنكه صلى الله عليه وسلم وانما كل غير المميز من الصغير والمجنون محايي لان الشرط كونه من جنس العقلاء وأما مونه على الايمان فليس بشرط لاصل المحبة بل هو شرط للدوام (قوله وذريته) اعلم ان الذرية تشمل الاولاد وأولاد الاولاد وقد روى الشيخ لترتيب أولاد النبي صلى الله عليه وسلم بيوتين فقال

قبولاز كرقباك فوز الاعلا * ترتب أولاد النبي المطهر

آل الذهم وانزل تبحر رفة * وقد كملوا سبعة بقول محرر

فلا وائل من هذه الكلمات أوائل أسماء أولاده صلى الله عليه وسلم فالقاف لسيدنا القاسم والراى لسيدتنا زينب والراء لسيدتنا رقية والغاء لسيدتنا فاطمة والهمزة لسيدتنا أم كلثوم والعين لسيدنا عبد الله والهمزة من آل الذهم لسيدنا ابراهيم وقوله يقول محرر مقابله أربعة أقوال كفى المواهب الاول انهم ثمانية يجعل الذكور أربعة كالاناث سيدنا ابراهيم وسيدنا القاسم وسيدنا الطاهر وسيدنا الطيب الثاني انهم تسعة بزيادة عبد الله فتكون المذكور خمسة الثالث انهم أحد عشر بزيادة المطهر والطيب فتكون المذكور سبعة الرابع انهم اثناعشر بزيادة عبد مناف فتكون المذكور ثمانية والحاصل ان المتفق عليهم من المذكور اثنان القاسم وابراهيم وما زاد مختلف فيه وأما الاناث فلا خلاف فيهن (قوله ذوى الاحسان) أى أصحاب الاحسان وهو كناية عن اتقان العبادة بأدائها على وجهها المسامحة به مع رعاية

وعلى آله وأصحابه وذريته
ذوى الاحسان

حقوقه تعالى فيها و امر اقبته واستحضار عظمتته وحلاله ابتداء و دوما وهذا هو
 المذكور في الآيات الكثيرة كقوله تعالى للذين أحسنوا الحسنى وان الله يحب
 المحسنين هل حراء الاحسان الا الاحسان وفهمه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ان
 تعبد الله ~~كأنك تراه~~ كما يؤخذ ذلك من ابن حجر دلى الاربعين (قوله أما بعد الخ)
 أما حرف شرط تكون للتأكييد ووجه افادتها للتأكييد انها ثابتة عن مهمما و يمكن
 والتقدير مهمما يمكن من شيء فأقول فقد علق القول على وجود شيء والذ لا يتخلو عن
 شيء فالملحق عليه محقق والملحق على المحقق محقق لحصل التوكيد وتكون للتفصيل
 عالبا وذلك بأن يتقدمها احتمال ويكون لها نظيرة وبعضهم التزم ان تكون للتفصيل
 ويقدر الاحمال ان لم يكن وذلك تعسف ويجوز في بعد النص على نية لفظ المضاف
 اليه وبتأوه على الضم على نيته معناه وانما بنى شبهه بأحرف الجواب في الاستغناء بها
 عن اللفظ الذي بعده هاولم بين في الحالة الاولى لعدم الشبه اذ لم يستغن به عن اللفظ
 لنيته وملاحظته والمعنى كالثابت وانما بنى على حركة ليعلم انه أصلا في الاعراب
 وللتخلص من النقاء الساكنين وانما كانت الحركة ضمة لتكمل لها جميع الحركات
 لانها تجزى عن وتنصب على النظرية والاحسن في الظرف ان يكون من متعانات أى
 معمولات الجزاء ليكون الملحق عليه غير مفيد فيكون أبلغ في التحقيق والمعنى
 مهمما بوجد من شيء فأقول بعد البسملة والجدلة والصلاة والسلام على النبي صلى الله
 عليه وسلم قد اضطربت وقال بعض المغاربة ~~بكونه~~ من متعلقات الجزاء أحسن
 لكونه أمثل بالمطلوب شرعا في حديث كل أمر ذي بال الخ قال شيخنا وهو معنى دقيق
 ففطن له قال الشيخ وأصل الرسالة أعلم انه قد اضطربت الخ وهذا من تصرفات
 النساخ (قوله قد اضطربت الخ) أى اختلفت أقوالهم وليس هو بمعنى اختلفت
 وظاهر كلامهم ان الاضطراب له معنيان الاختلاف والاختلال لكن الاختلال
 ليس مراداهنا بل المراد الاختلاف فقط قال بعضهم والذي في كتب اللغة ان معنى
 الاضطراب الاختلال ولم يذكر الاختلاف فلعل تفسيره بالاختلاف مجازا (قوله
 فقال الجهور) سيأتي يذكر مقابله في الخاتمة بقوله وقال بعضهم الخ وهو تفصيل
 لقوله قد اضطربت (قوله لانا في الخ) يؤخذ من كلام بعض المحققين ان هذا بيان
 لمعنى لا وليس بيانا لاعرابها فكان الاولى ان يزيدوهى حرف مبني على السكون
 وقوله نافية للجنس أى من حيث تحققه في جميع الافراد ما عدا المستثنى وهو الله لا من
 حيث تحققه في بعض هادون بعض ولذلك تسمى نافية للجنس على سبيل الاستغراق
 ونقال فيها أيضا التبرئة لانها دللت على براءة الجنس من الخبر فهمي من اضافة الدال
 للدلول قال الشيخ وهذه العبارة أى قولهم لانا في الجنس فيها تسمع لان للنفي الخبر
 عن افراد الجنس مثلا اذا قلت لارجل قائم فقد نفيت القيام عن افراد الرجل واعلم
 ان الجنس والحقيقة والطبيعة والماهية بمعنى واحد وليست لانفي الوحدة لان نفي
 الوحدة يصدق بوجود اثنين فصاعدا فتعين ان تكون نافية للجنس بالمعنى السابق

أما بعد قد اضطربت
 أقوال المعربين للكلمة
 المشرقة على لا اله الا الله
 فقال الجهور لانا في

وليس لنفي الجنس حقيقة (قوله للجنس) أي نصا لأنها عملت عمل ان هذا اذا لم يكن اسمها مثنى أو جمعاً ولا كانت محتملة لنفي الجنس ولبنى قيد الانثوية أو الجمعية كما وضعه السعدي مطوله وأما العاملة عمل ليس فإن كان اسمها غير مثنى وجمع فهي لنفي الجنس برأية ولنفي الوحدة عبر جوحية فتحتمل في القرينة فان نفي أو جمع كانت في الاحتمال مثل العاملة عمل ان اذا نفي اسمها أو جمع والاختلاف بين العاملة عمل ان والعاملة عمل ليس انما هو اذالم ينش الاسم أو يجمع والمهمة كالعاملة عمل ليس اه بالمعنى من حاشية الصبان على الاغصوي (قوله واله اسمها) مبنى معها لتضمنه معنى من اذ التقدير لامن اله والاسم اذا ضمن معنى الحرف بنى وبني على الحركة لا على السكون مع ان الاصل في كل مبنى السكون للإشارة الى عروض ذلك البناء وكانت تلك الحركة فتحمة لا ضمة ولا كسرة لتحتمل باختلافها وانما كان التقدير ما ذكر لان قولنا لا اله الا الله واقع في جواب سؤال المقدر حاصله هل من اله غير الله فقال بحسبه لا اله الا الله لو كان من حقه أن يقول لامن لا اله الا الله كما في السؤال لان زيادة من في سياق النفي تدل على عمومه وقبل بنى الاسم لتركيبه مع لا كتركيب خمسة عشر وهذا القول قول الجمهور ويؤيده انهم اذا فصلوا بين لا واسمها اعرابوا فيقولون لا فيهارجل ولا امرأه وجمع ابن عصفور في الجمل القول الاول قائلان في علة تصحيحه لان ما بنى من الاسماء لتضمن معنى الحرف أكثر مما بنى لتركيبه مع الحرف له وموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل ان على مذهب سيبويه لكن هذا مبنى على احدى الطريقتين في النقل عن سيبويه والحق في النقل عنه أنها لا تعمل في الاسم كما نقله في المعنى ولا عمل لها في الخبر عند سيبويه باتفاق الطريقتين والذي عملت فيه الرفع هو النكرة وانما عملت فيه لان لا أزال الابتداء لفظاً لا تقدير فهي مبتدأ في التقدير وقد وجهه سيبويه عدم عمل لا في الخبر بضعف شبهها بان وانما عملت في الاسم على الطريقة الاولى لقربه والحق انها لا تعمل فيه كما هو الطريقة الثانية لانها لما تركبت معه كانت جزءاً منه وجزء الشيء لا تعمل فيه فليست عاملة في الاسم والخبر على التحقيق وذهب الزجاج الى أن اسمها معرب منصوب بها وحذف تنوينه تحقيفاً قال الشيخ نقلنا عن بعض مشايخه ينبغي في ~~كان~~ الله غفوراً رحيماً أن يقال لفظ الجلالة اسم ولا يقال اسمها تأدياً وهما مثلها فالادب في مثل هذا أن لا يقال اسمها بل يقال هو اسم (قوله وخبرها محذوف) هذا انما يظهر على مذهب الاخفش من أن لا عملت في الخبر وأما على مذهب سيبويه فلا لانه لا خبر لها عليه كما تقدم ومحل الخلاف بينهما ان ركبت مع اسمها بان كان مفرداً وأما اذالم تركب معه بأن كان مضافاً أو شبهها فلهما خبر باتفاقهما (قوله محذوف) أي جواز ائخذ الحجازين ووجوب ائخذ التميميين والطائيين لانه اذا ظهر المعنى المراد كما هنا حذف الخبر جوازاً أو وجوباً على الخلاف المتقدم وأما اذالم يظهر المعنى المراد فلا يجوز حذفه اتفاقاً (قوله التقدير يمكن) أي تقدير الخبر المحذوف يمكن أي غير ممتنع (قوله والآداة استثناء) أي

للجنس واله اسمها وخبرها محذوف التقدير يمكن والآداة استثناء

(قوله وكان من حقه الخ) وانما خبر جناس هذا الحق للاختصار واستغناء عما في السؤال المقدر اه

أي فهو مبنى للعلية في محل رفع بالابتداء اه

أدّى به الاستثنا وهو أخرج ما بعدها عما قبلها (قوله والله بدل من الضمير) قد
استشكل الناس البديل في مثل ذلك من جهتين أحدهما أنه بدل بعض وليس هناك
ضمير يعود على البديل منه الثانية أن بينهما مخالفة فإن البديل موجب والمبدل منه
منفي مع أنهم شرطوا موافقة البديل للبديل منه وأجاب السكاكيني عن الأول بجواب
حاصله أن اشتغال البديل على الضمير أمر اغلبي لا واجب كما قال ابن مالك في الكافية
وكون ذي اشتغال أو بعض محب * بضمير أول ولكن لا يجب

فما هنا من غير الغالب وأيضا القرينة مفهومة أن الثاني قد كان يتناول الأول فعلوم
أنه بعض فلا يحتاج إلى رابط * وأجيب عن الثاني بأن مرادهم بقولهم يجب في
البديل الموافقة مع البديل منه موافقته في عمل العامل وإذا كان يعمل في الأول الرفع
مثلا فلا بد أن يعمل في الثاني وحينئذ فلا يضر فتح الفهم بالنفي والاثبات وجعل
اللفظ الشريف بدلا من الضمير المستحسن في الخبر أول من جعله بدلا من اسم
لا باعتبار محله قبل دخوله لأن الابدال من الأقرب أولى والضمير أقرب ولأنه
لأدعى إلى اعتبار محل قدر زال مع إمكان اعتبار محل باقي وجه جعله بدلا من اسم
لأنه مرجع الضمير وهو أصل والضمير فرع والابدال من الأصل أولى من الابدال
من الفرع وبأن الاسم مذكور والضمير محذوف والابدال من مذكور أولى منه من
محذوف واستشكل الناس البديل في مثل ذلك بأن قاعدة البديل أنه على نية تكرار
العامل فلا بد من صحة إحلال البديل محل المبدل منه وهنا لا يمكن إحلاله محله لأن

لا مخصوصة بالسكرات فلا تعمل في المعارف * وأجاب بعضهم بأن الابدال على
توهم الاتيان بمبادل لا فكما جاز العطف على التوهم في نحو قولك ليس زيد قائما
ولا قاعد بالجرح على توهم الاتيان بجرح جازا لبديل على توهم الاتيان بمبادل لا
وهذا الاعتراض من أصله مبني على أنه لا بد من صحة إحلال الثاني محل الأول كما
يؤخذ من تقريره وقد منع ذلك الجواز أعجبني هند حسنهما مع أنه لا يجوز أعجبني حسنهما
هذا وقال ابن الضائع بالعين المهملة إذا قلت ما قام أحد الأزيد ولا زيد هو البديل
وهو الذي يقع في موضع أحد فليس زيد وحده بدلا من أحد قال واغما الأزيد هو
الاحد الذي نقيت عنه القيام اه وعليه فالبدل هنا الا الله وليس لفظ الجلالة
وحده هو البديل والمعنى انتفى الا الله غير الله (قوله فهو مر فروع) تريح على قوله
بدل من الضمير الخ (قوله فإن قلت قد أفاد الخ) توضيحه أنه قد صار المعنى على هذا
الاعراب لا اله يمكن أي غير مجتمع الا الله فإنه يمكن أي غير مجتمع وذلك صادق بالموجود
والمعذور لأنه لا يلزم من كونه غير مجتمع أن يكون موجودا اه وحاصل الجواب
أن هذا لا يضر لأن المقصود نفي إمكان الألوهة غير الله وليس المقصود اثبات وجود الله
تعالى لأنه لا نزاع في وجوده تعالى واغما النزاع في إمكان ألوهة غير الله فلذلك قدرنا
الخبر من مادة الامكان وأجيب أيضا بأنه يلزم من نفي إمكان ألوهة غير الله وجوده تعالى
ذمورا قال لا بد لهذا العالم من موجد فينتفي غير تعالى ثبت وجوده والجواب الأول

قوله فلا يضر تخالفهما
الخ أي بمعنى قولهم أن
البديل هو المقصود بالنسبة
أي نسبة القائل مع قطع
النظر عن النفي والاثبات
اه

والله بدل من الضمير المستتر
في الخبر فهو مر فروع والمعنى
لا اله يمكن الا الله فإن قلت
قد أفاد هذا الاعراب نفي
إمكان الألوهة ما عدا الله
تعالى ولم يفد أن الله تعالى
موجود اه التقدير لا اله
يمكن الا الله فهو يمكن ولا
يلزم من ذلك أنه موجود
قلت المقصود بالكلمة
المشترقة نفي ما عدا الله تعالى
لأفادته تعالى موجود
أدلم ينزع احد في وجوده
تعالى اه

الذي ذكره الشيخ بالتسليم والثاني الذي ذكره بعض المحققين بالمتنع تأمله فإنه نفس
 (قوله وبهذا يعلم الخ) اسم الإشارة عائدة على الجواب وهو كون المقصود نفي إمكان
 آلهة غير الله وهذا لا يتوصل إليه إلا بتقدير يمكن دون تقدير موجود فإنه لا يفيد نفي
 إمكان آلهة غير الله بل يفيد اثبات وجود الله وهذا ليس بمقصود ولكنه لا يتعارض فيه
 فتقدير ما يفيد المقصود أولى من تقدير غيره (قوله لأنه عليه الخ) الضمير في لأنه للحال
 والشأن والقاعدة أن ما بعد ضمير الشأن مفسر له وفي عليه عائدة على تقدير موجود
 فالحاصل أنه إن قدرنا الخبر موجود لم نقدر الكلمة المشرفة نفي إمكان آلهة غير الله
 تعالى غاية ما أفادت أنه انتفى وجود آلهة غير الله وثبت وجود الله وإن قدرنا يمكن
 أفادت نفي إمكان آلهة غير الله إلا أن لازم له عدم وجوده فهذا أولى اهتماما بنفي إمكان
 غير الله تعالى الذي هو المقصود (قوله لا يستفاد الخ) وأيضا لا يلزم من نفي وجود
 غير الله عدمه لأن نفي الوجود يصدق بالعدم وبالواسطة على القول بها وخبيث
 فيحتمل أن يكون الشركاء من الواسطة فالأولى تقدير الخبر ثابت وأجيب عن ذلك
 بأن الألوهية وجوب الوجود متلازمان فحينئذ يلزم من نفي وجود آلهة غيره تعالى
 عدم الألوهية لأن الآله لا تكون إلا بوجود افتق عدم أو كان واسطة فلا يكون لها
 وقبل التقدير موجود ويمكن معا واستبعد بأن الحذف خلاف الأصل فينبغي أن
 يحترز عن صكرته هذا وذهب الفخر الرازي إلى عدم التقدير قال إنك إذا قدرت
 موجودا مثلا كان نفي الوجود غير تعالى وعند عدم التقدير يكون نفي الحقيقة هذا
 الغير وما هيته ونفي الحقيقة أقوى في التوحيد لخلاصه من الإشكالات الواردة على
 التقدير وعليه فإعني انتفى الآله إلا الله أه ملخصا من حاشية بعض المحققين على
 شرح السنوسي على أنه خرى فعرض عليه بالنواحد (قوله نفي إمكان غير الله) أي نفي
 إمكان آلهة غير الله تعالى فغيره موصوف بمخدوف وليس المراد العموم (قوله
 لأن المعنى حينئذ) أي حين قدرنا الخبر موجود لا اله موجود إلا الله أي فإنه موجود ولا
 يلزم من نفي وجود آلهة غير الله عدم إمكانها (قوله ويصح أن يكون الخ) مقابل
 لقوله والله بدل من الضمير (قوله على الاستثناء الخ) وقيل النصب على جعل الآله
 صفة لا سم لا باعتبار محله بعد دخولها وإن محله نصب على إحدى الطرفين
 السابقة وتكون حينئذ لا بمعنى غير فوسم اسم لكن لما كانت على صورة الحرف
 ظهر أعراهم على ما بعدها وهو اللفظ الشريف وأفادت الكلمة المشرفة على هذا نفي
 الألوهية عن غير الله تعالى ولم تثبت الألوهية له تعالى مع أن كلاما نفي الألوهية
 عن غير الله تعالى وثبوت الله مقصود بل ثبوتها له تعالى هو المقصود الأعظم فإن
 قيل يستفاد ذلك من المفهوم قلنا أين دلالة المفهوم من دلالة المنطوق لكن بحث بعض
 المحققين في كون المقصود من الكلمة الشريفة كل منهما فقال إن دل دليل من
 الشرع على أن المقصود منها الأمران المذكوران أثبت ذلك بالإجماع فمسلم والا
 قلنا بل أن يقول المقصود منها الغما هو نفي الألوهية عن غير الله تعالى لأن المقصود بها

وبهذا يعلم أن تقدير يمكن
 أولى من تقدير موجود أه
 لأنه عليه لا يستفاد نفي
 إمكان غير الله لأن المعنى
 حينئذ لا اله موجود إلا الله
 ولا يلزم من عدم وجود
 عدم إمكان الذي هو المقصود
 ويصح أن يكون اللفظ
 الشريف منصوبا على
 الاستثناء

الرد على جملة الاصنام في ادعاء ألوهيتها وأما ثبوت الألوهية له تعالى فلم ينكره
ويؤيده تقديم النفي فيها فإن تقديمه يؤذن بأهميته والا كان يكفي بتقديم الإثبات
بأن يقال الله لا غيره ثم رأيت السنوسي في شرح الصغرى صرح بأنه لا نزاع في
ثبوت الألوهية لمولانا جل وعز لجميع العقلاء وانما كفر من كفر بزيادة اله في ما داه
تعالى من الآلهة على هذا هو المحتاج اليه (قوله والأرجح أن يكون استثناءه متملا)
ومقابل قولان الأول انه منقطع والثاني انه لا متصل ولا منقطع (قوله لان المستثنى
منه لفظ اله) هذا محال لما هو مصرح به في شرح السنوسي للصغرى وحاشيته من
أن المستثنى منه الضمير المستكن في الخبر فكان المناسب لذلك أن يقول لان المستثنى
منه الضمير المستتر في الخبر المقدّر العائد على الآلهة ومعناه المعبود بحق الخ (قوله ومعناه
المعبود بحق الخ) أي على ما صرح به البيضاوي من أن اله ومعناه المعبود بحق
وهو المتعين في الآلهة والاله وقد وقعت مباحنة بين سيدي عبد الله الهبطي وسيدي
محمد الاستثنائي كما قاله الامام أحمد المولى في شرح منظومته في التوحيد فالأول قال
انما يتسلط النفي على الآلهة المعبود بحق وظاهر كلام السنوسي يشهد له وانصره
العلامة البوسني وألف في ذلك مجلدا ضخما والثاني قال النفي انما يتسلط على الآلهة
المعبود بباطل تزيلا له منزلة العدم وقد استدلل كل منهما بأدلة تجزئنا جملها عن
الاختصار وحاصل التحقيق في المسئلة أن الحق مع الشيخ الهبطي وذكر بعضهم انه
لا يتسلط النفي في السكارة الشريفة على المعبود بباطل لانه يلزم عليه الكفر من
وجهين أحدهما تكذيب القرآن العظيم في قوله عز وجل وجدها وقومها
يسجدون لله خمس من دون الله ونحو ذلك وثانيهما فوج الاستثناء لان تقدير الكلام
حينئذ لا معبود بباطل الا الله تعالى الله عن ذلك وظاهر أن الأول مدفوع
بالتزويل الذي ذكره الاستثنائي فليس المعنى على نفى حقيقة حتى يلزم المحذور
ويمكن دفع الثاني بأن الاستثناء منقطع تأمل والله الموفق (قوله وهو عام يشمل الخ)
فهو كلي لكن لم يوجد من افراده الا فرد وهو الله كما هو أحد أقسام الكل المعروفة في
المنطق (قوله والمعنى حينئذ) أي حين كان الاستثناء متصلا وقوله لا معبود بحق
في الواقع الا الله أي انتفي المعبود بحق في الواقع الا الله يعني استحقيقه العبادة في
الواقع منتف فالنفي متسلط على استحقيقه العبادة في الواقع لا على ذاته لان الذات
لا تنتفي وسيأتي لذلك ثقة في الخلاصة ان شاء الله تعالى (قوله وأورد الخ) حاصل
الامر ادانهم يقولون في تفسير الاستثناء المتصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى
منه بأن يكونا من جنس واحد فيقتضي جعلكم الاستثناء متملا أن يكون المستثنى
له جنس والجنسية مستحيلة عليه سبحانه وتعالى لانها تقتضي التركيب من جنس
وفصل وحاصل الجواب انه لا يلزم ذلك الا اذا أريد الجنس المنطقي وليس مراد اهل
المراد هنا الجنس اللغوي وهو مطلق فهو مكي بحيث يصدق على متعدد ولا شك
ان اله مفهومه كلي يصدق على كثيرين وان كان يستحيل وجود آلهة غير الله كما

والأرجح أن يكون استثناء
متملا لان المستثنى منه
لفظ اله ومعناه المعبود بحق
وهو عام يشمل المستثنى
وغيره وان كل وجود غيره
مستحيلة والمعنى حينئذ
لا معبود بحق في الواقع الا
الله تعالى وأورد على جعله
متصلا ان الاتصال في
الاستثناء يلزم عليه أن
يكون المستثنى منه جنسا

لقولهم في ضابط الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه والجنسية هنا مستحيلة لاقتضاها التركيب في الا لان كل شيء له جنس كان مر بكم جنسه و شيء آخر والتركيب على الله محال مثلا الانسان له جنس وهو حيوانه فهو مر بكم منه ومن شيء آخر وهو ناطق واجب بانه انما يلزم التركيب لو اريد بالجنس الجنس المنطقي كما مثل وليس مراد ابل المراد الجنس اللغوي وهو مطلق مفهوم كلي ولاشك ان الـ بمعنى المعبود بحق واورد ايضا انه يجب أن ينوي المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه والناقض آخر الكلام اوله مثلا لو قيل هنا ان النبي متوجه على جميع افراد الالهة حتى المستثنى كل الكلام باعتبار اوله مقتضا للنبي المستثنى وقد اثبت في آخره ولاشك انه تناقض

تقدم (قوله لقولهم في ضابط الاستثناء) علة لقولهم يلزم عليه الخ (قوله لاقتضاها التركيب) علة لقوله والجنسية مستحيلة انما أدى الى المستحيل مستحيل ولعل المراد بالتركيب التركيب والمعنى الجنسية مستحيلة لاستلزامها التركيب في الله سبحانه وتعالى والتركيب على الله محال وما أدى الى المحال محال وقوله لان كل شيء علة لقوله لاقتضاها التركيب فهو علة للعلة فيكون من التدقيق الذي هو اثبات الدليل بدليل آخر (قوله مثلا مفعول المحذوف) أي أمثل مثلا وهذا مثال لماله جنس فيكون مر بكم جنسه و شيء آخر وقوله فهو مر بكم منه ومن شيء آخر حقيقة الانسان مر بكم من حيوان وناطق الاول الجنس والثاني الفصل (قوله الجنس المنطقي) هو المقول أي المخبر به على كثيرين مختلفين بالحقيقة كحيوان فانه يخبر به عن الانسان فيقال هذا الانسان حيوان وعن الفرس فيقال هذا الفرس حيوان وغير ذلك تأمل (قوله كما مثل) أي كالمحيوان في المثال المتقدم فانه جنس منطقي (قوله ولاشك ان الـ الخ) أي فله معناه المعبود بحق وهذا جنس لغوي أي مفهوم كلي فيقتضي هذا الكلام ان الله له جنس لغوي وهو مفهوم اله وانه لا يتنوع ذلك لانه لا يقتضي التركيب وقوله كذلك أي مفهومه كلي (قوله وأورد ايضا) مصدر آرض اذا رجع لانه رجع لا يراد وهو مفعول مطلق حذف عامله أو بمعنى اسم الفاعل حال حذف عاملها وصاحبها والاول أولى لقوله المحذوف هو انما تستعمل بين اثنين بينهما توافق ويعني كل منهما عن الآخر أي يمكن الاختصار على أحدهما فلا يجوز جازه أيضا ولا جازه يدومضي عمر وأيضا ولا اختصم زيد وعمر وأيضا وحاصل الايراد انه ينافي قولكم ان الاستثناء متصل انه يجب على المستثنى ان يقصد خروج المستثنى من المستثنى منه فلم يدخل المستثنى في المستثنى منه حالة الاستثناء فلا يكون متصلا لان اتصال الاستثناء لا يكون الا بعد دخول المستثنى منه ولولم ينو المستثنى خروجه للزم التناقض بين آخر الكلام وبأوله ويلزم الايمان بعد الكفر لان أول الكلام يقتضي نفي الالهة جميعا حتى المستثنى وآخره يقتضي اثبات المستثنى ولذلك قال بعضهم ان الاستثناء منقطع ووجه بانه يجب على المستثنى أن ينوي الخ وقال بعضهم انه لا منقطع ولا متصل كما مر (قوله انه يجب أن ينوي الخ) قال بعضهم ان الكلمة المشرقة علم على الوحدة انية فهي بمعنى الله واحد فلا يجب على اذا كان يلاحظ الاستثناء لان الكلمة المشرقة ليست من باب الاستثناء على هذا القول ولكن الشيخ يرضيه وفيه فحجة لذا كرر انه ينشئ عليه أن يلاحظ ذلك (قوله والناقض الخ) الالهة ليست للاستثناء بل هي ان مدحمة في لا الناقية وفعل الشرط محذوف مقدر بعد لا والجواب محذوف أيضا والمذكور دليل عليه أي ان لا ينوي المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فلا يصح لانه يناقض آخر الكلام أوله ويصح أن يكون قوله ناقض آخر الكلام الخ هو الجواب (قوله لو قيل هنا) أي في الكلمة المشرقة (قوله ولاشك انه تناقض

أى ان النفي المفهوم من الاول والاثبات المفهوم من الآخر تناقض والمراد بالتناقض
التنافي لا التناقض المنطقي (قوله ولم يدخل المستثنى الخ) التعبير بالغناء أولى
ويكون تقريرا على قوله انه يجب أن ينوى الخ (قوله لان اتصال الخ) علة لتفريعه
عدم كونه متصلا على عدم الدخول (قوله وأجيب الخ) حاصل الجواب انهم نصوا
على ان المستثنى منه عام مخصوص أى شامل لجميع الافراد بالنظر لفهم اللفظ
مخصوص بغير المستثنى بالنظر للحكم واذا كان كذلك صح اتصال الاستثناء ولا
تناقض لان التهمة في الاتصال على تناول اللفظ بعجزه مفهومه للمستثنى ولا يضر في
الاستثناء عدم ارادته ودخوله في الحكم ولا يحصل تناقض الا اذا كان الحكم على
جميع افراد المستثنى منه حتى المدة في تخيكم على المستثنى بحكم نقض الحكم الاول
والواقع ليس كذلك بل الحكم على غير المستثنى فبالنظر لتناول المستثنى منه للمستثنى
في مفهوم اللفظ صح الاتصال والنظر لكون الحكم على غير المستثنى اتقى التناقض
ولو اعتبر هذا التناقض لما صح استثناء متصل أبدا لانه يأتي فيه ذلك فدفعه بما تقدم
أولى من القول بانقطاع الاستثناء (قوله عام مخصوص) الحاصل ان عندهم عاما
مخصوصا عاما أى يديه الخصوص فلا زل هو ما كان العموم فيه مراد اتناولا أى
شمولا لاحكامها فان المراد به تناوله للمستثنى ولغيره في المفهوم لا في الحكم وقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فمن هذا تتامل اللوامل وغيرها لكن
خصص بقوله تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن والثاني هو ما كان
العموم فيه ليس مراد اتناولا ولا حكما بل هو عام أى يديه خاص كقوله تعالى الذين
قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وان عمومه ليس مراد الاتناولا ولا حكما بل
هو عام أى يديه خاص وذلك لان المراد بالناس في الاول نعم بن مسعود الاشجعي
والمراد بالناس في الثاني أنوسفيان كما يؤخذ ذلك من قصة الواقعة وهي ما روى ان
أبا سفيان نادى عند انصرافه من أحد ما يحمد موعدنا موسم بدر القابل ان شئت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج أبو سفيان في أهل
مكة حتى نزل من الظهران فألقى الله الرعب في قلبه فبسد له ان يرجع فلقى نعم بن
مسعود الاشجعي وقد قدم معترقا فقال يا نعم اني واعدت محمد ان نلتقي بموسم بدر
وان هذا عام جذب ولا يصلح الاعام زعي فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بد الى ان
لا أخرج البسموا كره ان يخرج محمد وان لا أخرج فيز يدهم ذلك حراة ولان يكون
الخلف من قبلهم أحب الى من ان يكون من قبلي والحق بالمدينة فشبظهم وأعلمهم اني
في جمع كثير ولا طاعة لهم بناولك عندى عشر من الابل أضعها في يد سهيل بن عمرو
ويضعها فقال له نعم يا أبا يزيد أنفهم لى ذلك وأنطلق الى محمد وأنبطه قال نعم فخرج
نعم حتى أتى المدينة فوجد الناس يتجهزون لمعاد أبي سفيان فقال أين تريدون
فقالوا واعدنا أبو سفيان بموسم بدر الصغرى نقتل بها فقال أوتريدون ان تخرجوا
وقد جمعوا اليكم عند الموسم والله لا يفلت منكم أحد فسكر بعض أصحاب رسول الله

ولم يدخل المستثنى في
المستثنى منه فلا يكون
متصلا لان اتصال المستثنى
فرع دخول المستثنى في
المستثنى منه وهو هنا داخل
فكيف يحكم بأنه متصل
وأجيب بان المتخصص
عليه ان المستثنى منه عام
مخصوص وهو ما كان العموم
فيه مراد اتناولا لاحكاما

أى ان اللفظ باق على
عمومه وشموله للمستثنى
والحكم منصب على غير
المستثنى والمعنى هنا انتفت
الالوهية عن غير هذا الفرد
من هذا المفهوم السكلى
فباعتبار كون اللفظ شاملا
للمستثنى وغيره ~~كان~~
الاستثناء متصلا باعتبار
كون الحكم منه باعلى غير
المستثنى لم يناقض آخر
الحكم اوله ومعنى كون
المستثنى خارجا من المستثنى
منه باعتبار الحكم ملاحظة
خروجه أولا قبل الحكم على
المستثنى منه ولا يصير لفظ
المستثنى منه بهذه الملاحظة
غير شامل للمستثنى حتى
يكون الاستثناء منقطعها
ولا يناقض آخر الكلام
أوله الا اذا كان الحكم على
جميع افراد المستثنى منه
ولم يخرج المستثنى عن هذا
الحكم فان قلت يرد على قوله
ان المستثنى خارج من
المستثنى منه حكما فقولهم ان
لا اله الا الله من عموم السلب
لانها لا تكون من عموم
السلب أى شمول النفي الا
اذا كان المستثنى محكوما
عليه بالنفي لاجل ان يكون
السلب عاما قلت مراد من
قال بعموم السلب فيها عموم
وشموله لغير المستثنى أى
ان المعنى شامل لسكل فرد

صلى الله عليه وسلم الخروج فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لا يخرج من ولو
وحده ولو لم يخرج معي أحد لم يخرج في سبعين را كما وهم يقولون حسبنا الله ونعم
الوكيل ولم يلتفتوا الى ذلك القول كما قال تعالى فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم
الوكيل اه من تفسير الخطيب (قوله أى ان اللفظ باق الخ) تفسير لقوله وهو
ما كان العموم فيه مرادنا ولا وقوله والحكم منصب الخ تفسير لقوله لاحكاما (قوله
والمعنى هنا الخ) تفريع على قوله عام مخصوص مع تفسيره وقوله انتفت الالوهية أى
انتفى استحقاق العبادة عن غير هذا الفرد وهو الله سبحانه وتعالى وهذا راجع
لقوله مخصوص وقوله من هذا المفهوم السكلى أى وهو المعبود بحق وهذا راجع لقوله
عام ففيه لف ونشر مشوش (قوله فباعتبار كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره كن
الاستثناء متصلا) أى لان العمدة فى الاتصال على كون اللفظ شاملا للمستثنى وغيره
بعموم مفهومه ولا يضرب فى الاتصال عدم دخول المستثنى فى الحكم وقوله وباعتبار
كون الحكم منصب باعلى غير المستثنى لم يناقض آخر الكلام أوله أى لانه لا يحصل
تناقض الا اذا كان الحكم على جميع افراد المستثنى منه حتى المستثنى ثم يحكم على
المستثنى بحكم نقبض الحكم الاول كما تقدم توضحه (قوله ومعنى كون المستثنى خارجا
من المستثنى منه باعتبار الحكم ملاحظة خروجه أولا الخ) فيه مساححة لان الملاحظة
ليست على ذلك المعنى بل سبب له والخطب فى ذلك سهل وقوله ولا يصير لفظ المستثنى
منه بهذه الملاحظة غير شامل الى أى بل هو شامل له باعتبار مفهومه وان كن خارجا
منه باعتبار الحكم كما هو واضح (قوله الا اذا كان الحكم على جميع الافراد) أى
وليس كذلك بل الحكم على غير المستثنى فلا يلزم التناقض كما تقدم توضحه (قوله
فان قلت يرد الخ) توضيح هذا الابراد ان يقال ان قولكم يجب ان ينوى المستثنى
خروج المستثنى من المستثنى منه فلا يكون الحكم وهو النفي عاما بل خاصا بغير المستثنى
يرد عليه قولهم ان الكلمة المشرفة من عموم السلب لان الظاهر منه عموم النفي وشموله
لسكل فرد حتى المستثنى وحاصل الجواب اما ان يقال مرادهم بالعموم عمومه لغير
المستثنى الخ واما ان يقال المراد عام لولا الاستثناء (قوله حكما) الاظهر انه منصوب
على التمييز أى خارجا من جهة الحكم لا على نزاع الخافض لانه سماعى وان كثرت
عبارات المؤلفين (قوله من عموم السلب) من اضافة الصفة للوصف أى السلب
العام أى الشامل لجميع افراد المحكوم عليه ثم اعلم ان عندهم عموم سلب وسلب
عموم والفرق بينهما انه ان تقدمت اداة النفي على اداة العموم كعموم كل
الاراهم فالثانى وان تقدمت اداة العموم على اداة السلب ككل الاراهم لم آخذ
فالاول اذا علمت ذلك علمت ان قولهم لا اله الا الله من عموم السلب ليس من المصلحة
عليه لما تقدم فى الفرق من ان عموم السلب هو ما تقدمت اداة العموم فيه على
اداة السلب وليس هنا كذلك (قوله لانها لا تكون الخ) علة ليرد وقوله الا اذا
كن المستثنى الخ هذا بحسب الظاهر قبل الجواب (قوله قلت الخ) ذكر جوابين

فعلى الأول يكون العموم متحققا لكن في غير المستثنى وعلى الثاني يكون
العموم غير متحقق لأن الاستثناء منع العموم فبقي من عموم السلب لولا الاستثناء
(قوله هذا) معه ولحذف أى افهم هذا (قوله وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله
قوله لم لا اله الا الله من عموم السلب (قوله ونفى الشمول) تفسير لسلب العموم
(قوله ومراده) بالواو وهي أول من الفاء لانها لا تشمل لها (قوله أى بعد ان كان
الخ) فيه نظر لما عرفت مما تقدم انه يجب ان ينوى المستثنى خروج المستثنى من
المستثنى منه فالنفي ليس مسلطا الاعلى غير المستثنى وليس عاماله ولغيره ثم سلبته
الاخاية الامر ان الاقرينة على المراد وقد يجاب بأن ذلك بحسب ظاهر اللفظ يقطع
النظر عن نية المستثنى خروج المستثنى من المستثنى منه فان ظاهر اللفظ العموم
وقد سلبته الا ظاهره والافق قد عرفت انها قرينة على المراد فتأمل وليس مراده سلب
العموم بله طمع عليه وكذلك ليس مراده ان السلب من عموم السلب انهم من
عموم السلب بله طمع كما تقدم التنبيه عليه (قوله لانه لا يصح هنا) أى لان ضابط
سلب العموم بله طمع عليه ان تقدم اداة النفي على اداة العموم كما يؤخذ مما تقدم
فيكون السلب المستفاد من اداة النفي متوهم على اداة العموم وليس هنا كذلك
لان المراد ان النفي بعد ان كان عاما بحسب الظاهر سلبه الا كما ذكره الشيخ وهذا
غير ما ذكر في الضابط السابق (قوله تنبيهات) جمع تنبيه والتنبيه لغة مطلق
الابقاظ واصطلاحا عنوان الجاث الا لاحق بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا ولا
كان تأكيذا للتنبيه او المراد هنا المعنى اللغوي لانه هو الذى يظهر في التنبيهات
الثلاثة بخلاف المعنى الاصطلاحي تأمل (قوله وهو المراد هنا) أى في الكلمة
المشرفة فمعنى لا اله الا الله أى لا اله يمكن أى غير محتسب الا الله فانه يمكن أى غير محتسب
فقد اتفق عدم امتناع غير الله واذا اتفق عدم امتناعه ثبت امتناعه وهو المقصود
(قوله فعنى الخ) تفريع على قوله وهو المراد هنا وقوله غير محتسب وجوده صادق
بوجوب وجوده وجوازه لكن المراد الوجوب كما أشار اليه بقوله وهذا الخ (قوله الا
ان المراد) أى لكن المراد فالاجعنى لكن (قوله وبهذا المعنى) أى الذى هو
عدم الامتناع وقوله أى غير محتسب وجوده صادق بالجائز والواجب والواقع انه جائز
(قوله ويطلق الامكان الخ) الخا ص ل ان الامكان عند المناطقة قسمان امكان عام
وامكان خاص فالاول هو سلب الضرورة عن الطرف المخالف أى نفي الوجوب عن
الطرف المخالف لمناطقة به دون الموافق فاذا قلت مثلا الله موجود بالامكان العام
كان له طرفان طرف موافق لمناطقة به وطرف به مخالف له فالوافق ثبوت الوجود
لله والمخالف عدمه فالعنى عدم وجوده تعالى ليس بواجب وهذا يصدق بالمستحيل
والجائز والواقع انه مستحيل في هذا المثال واذا قلت زيد موجود بالامكان العام كان
مثل المثال المتقدم الا ان الطرف المخالف هنا اذا سلبت عنه الوجوب يكون صادقا
بالجائز والمستحيل والواقع انه جائز والثاني هو سلب الضرورة عن الطرفين الموافق

هذا وقال بعضهم انهم من
سلب العموم ونفى الشمول
ومراده ان السلب انتقض
بالأى بعد ان كان النفي
عاما سلبته الا وليس مراده
سلب العموم بله طمع عليه
لانه لا يصح هنا (تنبيهات)
الاول الامكان يطلق على
عدم الامتناع وهو المراد
هنا فعنى الله يمكن غير محتسب
وجوده وهذا وان صدق
بالجواز الا ان المراد منه
الوجوب وهذا المعنى يصح
ان يقال زيد يمكن أى غير
محتسب وجوده ويطلق
الامكان عند المناطقة على
سلب الضرورة

الاثنين فى المعنى واحد
فيهذا المعنى صح اطلاق
الامكان العام على ما هنا
ومحل الاستدراك انه نظر
لابدان يكون أمرا زائدا
على القضية انتهى

أى الوجوب عن الطرف
المخالف للمنطوق به مثلا
الله موجود بالامكان العام
فالطرف الموافق للمنطوق
به ثبوت الوجود ولا يتسلط
الامكان عليه والطرف
المخالف عدم الوجود وهو
مضب الامكان فالعنى
حيث عدم وجوده تعالى
ليس بواجب فيصدق
بالحائز والاستحبال والواقع
انه مستحيل وهذا يسمى
الامكان العام ويطلق
الامكان أيضا على سلب
الضرورة عن الطرفين
معا الموافق للمنطوق به
والمخالف له ويسمى هذا
بالامكان الخاص مثلا اذا
قلت ز يد موجود بالامكان
الخاص كان المعنى وجوده
ليس بواجب وعدمه ليس
بواجب ولا يصح كل من
المعنيين هنا لان الامكان
بقتيميه وصف للنسبة فى
القضية فلا بد ان يكون
لفظ الامكان غير المحمول فلا
يقال اذا كان المعنى لاله
يمكن الاله فانه يمكن ان

والمخالف فاذا قلت ز يد موجود بالامكان الخاص فقد سلبت الوجوب عن الطرفين
فكانك قلت ثبوت وجوده ليس بواجب وعدم وجوده ليس بواجب أى بل الواقع انه
جائز تأمل (قوله أى الوجوب) تفسير للضرورة فهى هنا بمعنى الوجوب (قوله
فالمعنى حيثئذ) أى حين اذ كان لا تسلط له على الطرف الموافق وكان الطرف
المخالف هو مضب الامكان (قوله وهذا يسمى الخ) اسم الاشارة فائد على الامكان
المفسر بسلب الضرورة عن الطرف المخالف فالسمى هو الامكان المفسر بسلب
الضرورة الخ والاسم إمكان عام (قوله ويطلق الامكان) أى عند المناطقة وقوله
أيضا أى كما أطلق أولا على سلب الضرورة عن الطرف المخالف فحصل ان الامكان
يطلق على سلب الضرورة عن الطرف المخالف ويطلق على سلب الضرورة عن
الطرفين فهما قسمان للامكان كما هو واضح (قوله ويسمى هذا) الاشارة فائدة
على الامكان المفسر بسلب الضرورة عن الطرفين نظير ما مر (قوله مثلا اذا قلت
الخ) هذا المثال صالح لان يكون من الامكان الخاص كان تقول ز يد موجود
بالامكان الخاص كما مثل ولان يكون من الامكان العام كان تقول ز يد موجود
بالامكان العام كما مر آنفا وكذا كل مثال صالح لان يكون مثلا للامكان الخاص
بمخالف الله وجوده ونحوه فهو يصلح لان يكون مثلا للامكان العام ولا يصلح ان يكون
مثالا للخاص لانه سلب الضرورة عن الطرفين ولا يصح سلبها عن الطرف الموافق فى
نحو هذا المثال فكل مثال للخاص صالح للعام ولا عكس وهذه حكمة تسميته عاما
وتسمية الثانى خاصا أى لان الاول قد انفرد والمنفرد هو العام (قوله كل من
المعنيين) أى الذين هما سلب الضرورة عن الطرف المخالف المسمى بالامكان
العام وسلب الضرورة عن الطرف المسمى بالامكان الخاص (قوله وصف للنسبة
الخ) الحاصل ان القضية مركبة من أجزاء أربعة موضوع ومحمول ونسبة كلامية
ونسبة خارجية وذلك كز يد موجود فال موضوع هو ز يد والمحمول هو موجود والنسبة
الكلامية ثبوت الوجود وزيد والنسبة الخارجية وقوع هذا الثبوت فالامكان وصف
لنسبة التى هى الثبوت وهذا لا يتأتى الا اذا تمت القضية بغير لفظ الامكان كالمثال
المتقدم وليس كذلك هذا فلا يصح ان يكون واحدا من اسماء كون الامكان هنا هو
المحمول بل هو قسم مستقل ويتوخذ من كلام شيخ شيننا انه يقال له إمكان عام لكن
غير العام عند المناطقة لان كونه وصفا للنسبة زائدا عليها اصطلاح لم فقط والله الموافق
(قوله فلا بد ان يكون غير المحمول لفظ الامكان) هذا أصل النسخة فيقرأ غير
بالنصب خبر يكون مقدما ولفظ بالرفع اسمها مؤخر السكن قال الشيخ الاحسن ان
قوله بتقديم لفظ الامكان على لفظ غير فيقال فلا بد ان يكون لفظ الامكان غير المحمول
(قوله فلا يقال الخ) أى فلا يشك تقدير الامكان بأن الامكان لم يقع وصفا للنسبة
بل وقع محمولا وليس الامكان المتعارف كذلك لما عرفت من ان هذا غير إمكان
المناطقة بقسميه وان هذا قسم مستقل برأسه هذا هو الذى انخط عليه كلامهم والله

الموفق (قوله الثاني) أي من التنبيهات الثلاثة (قوله العلم الشخصي) سمي بذلك لان الواضع يلاحظ في حالة الوضع مشخصات الموضوع له أي معيناته عن غيره من طول أو قصر وسواد أو بؤه وغير ذلك مثال ذلك ان يستخصر شخص ذات زيد مثلاً منخصراً مشخصاته ثم يضع لفظ زيد بازاء هذا المعين (قوله ما وضع لعين) خرج بذلك النكرة كرجل فأنها وضعت للفرد المنتشر وخرج أيضاً اسم الجنس كذئب وأسد فإنه موضوع للحقيقة المعينة ذهناً من غير اعتبار التعيين وقال بعضهم وعزاه للآمدى وابن الحاجب ان اسم الجنس هو النكرة أي فيكون موضوعاً للفرد المنتشر كالنكرة (قوله في الخارج) خرج بذلك علم الجنس ككاسامة فإنه موضوع للحقيقة المعينة ذهناً لا خارجاً مع اعتبار التعيين وهل التعيين جزء من المفهوم أو شرط قولاً قال الشيخ العدوي سمعت من بعض المشايخ أن التعيين جزء من بعض أخواني قسدهم الذي في ابن قاسم على المحلى التردد في كونه جزءاً أو قيداً واختار بعضهم الثاني والخاص ان لهم أربعة ألفاظ العلم الشخصي والنكرة واسم الجنس وعلم الجنس وحاصل الفرق بينها أن العلم الشخصي ما وضع لعين في الخارج والنكرة ما وضع للفرد المنتشر واسم الجنس ما وضع للحقيقة المعينة من غير اعتبار التعيين وان علم الجنس ما وضع للحقيقة المعينة مع اعتبار التعيين فان قيل ما الدليل على اعتبار هذه الأمور حالة الوضع أجيب بأنه ان قلنا ان الواضع غير الله فلا يبعد نقل هذه الاعتبارات عنه وان قلنا انه هو الله فممكن انه اطلع عليها بوحى أو الهام (قوله غير متناول ما أشبهه) الظاهر ان كونه غير متناول ما أشبهه ناشئ عن اعتبار التعيين فالتقيد الاصل هو اعتبار التعيين ويخرج به النكرة واسم الجنس كما تقدم (قوله والعلم بالغلبة الحقيقية) سميت بتحقيقية لحققتها بسبق استعمالها فغالبا عليه وفي غيره (قوله وبالتقديرية) سميت بذلك لكون استعماله في غير ما غالب عليه مقدراً فالخاص ان الغلبة الحقيقية هي التي سبقت بالاستعمال والتقديرية هي التي سبقت بالوضع فقط لكن بقدر الاستعمال في افراد الموضوع له لا اقتضاء القياس ذلك (قوله فقال الجمهور) أي فأقول قال الجمهور لان قول الجمهور ليس مرتباً على معرفة ذلك فلا يصح ان يكون جواباً وانما المترتب حكايته قول الجمهور المذكور والامر في ذلك سهل (قوله علم الخ) أي فمعنى اللفظ الشريف لا يقبل التعدد (قوله وان كان هذا لا يقال الا في مقام التعليم) لانه يتوهم من شخصي الشخص الجسائي وهو مستحيل عليه تعالى ولذلك منعوا ان يقال في قولك الله قادر قضية شخصية ويتوهم من جزءه ان له جنساً اندرج فيه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً (قوله وقال البيضاوى الخ) هذا مقابل لكلام الجمهور (قوله بالغلبة التقديرية) أي لانه لفظ علم لم يستعمل الا في فرد (قوله وعلى ذلك) أي على كونه علماً بالغلبة التقديرية (قوله حصول معنى الاشتقاق بينه وبين اله) أي وجود معنى الاشتقاق بين اللفظ الشريف وبين اله بفتحاً بمعنى عبد كما سبذ كره (قوله وهو)

الثاني العلم الشخصي
ما وضع لعين في الخارج
غير متناول ما أشبهه
والعلم بالغلبة الحقيقية
لفظ عام غلب على فرد بعد
الاستعمال فيه وفي غيره
بمحيث صار لا يطلق على
غير هذا الفرد كالنجم فإنه
اسم للثريا وغيرها ولكن
يطلق على كل فرد غلب
على الثريا فصار اذا قيل
النجم لا يفهم منه الا الثريا
و بالغلبة التقديرية لفظ
عام لم يستعمل الا في فرد من
افرادنا اذا عرف هذا فقل
الجمهور اللفظ الشريف علم
شخصي جزئي وان كان
هذا لا يقال الا في مقام
التعليم وقال البيضاوى
يحتمل ان يكون علماً بالغلبة
التقديرية وعلى ذلك بامر
ثلاثة الاول حصول معنى
الاشتقاق بينه وبين اله وهو

التوافق في اللفظ والمعنى
 أى أن حروف الله هي حروف
 اله والمعنى واحد لان معنى
 لفظ الجلالة ومعنى اله = يد
 يحق فتوافقا في المعنى أى
 فوجود معنى الاشتقاق
 المذكور دليل على انه علم
 بالقلبية التقديرية بقرده
 الشهاب الملوى بان هذا
 المعنى أهنى التوافق في
 اللفظ والمعنى موجود في
 الاعلام الشخصية مثلا
 إذا سمى شخص حجة الاسلام
 وكان في الواقع كذلك فقد
 حصل التوافق بينهما وبين
 المعنى الاضافى الذى هو
 الاصل في اللفظ والمعنى
 المراد منه أى فلم يلزم
 من التوافق المذكور نفي
 العلية الشخصية ورده شيخنا
 بلن هذا انه لا يجبه الرد على
 البيضاوى لو كانت العلية
 محققة أى والواقع ليس
 كذلك لان الفرض انالم
 نتحقق انه علم بالوضع بل
 يحتمل ان يكون علما بالقلبية
 التقديرية اه المراد منه
 وفيه ان ما قاله الشهاب رد
 للدليل فكأنه يقول تخالف
 المدلول عن الدليل في
 الاعلام الشخصية اه

أى معنى الاشتقاق وقوله التوافق في اللفظ والمعنى أى في أصل المادة وأصل المعنى
 فاصل المادة هي حروف اله وان كان في اللفظ الشر يف زيادة حروف وأصل المعنى
 العبادة بحق وان كان معنى اله عبد بحق ومعنى الله المعبود بحق فقوله أى ان حروف
 الله هي حروف اله أى أصل حروف الله هي حروف اله وان كان في الله زيادة حروف
 (قوله والمعنى واحد) أى بالنظر لان كلا منهما يفهم منه العبادة بحق وان كان معنى
 الله المعبود بحق ومعنى اله عبد بحق كما يعلم ذلك من قوله لان معنى لفظ الجلالة الخ
 (قوله ومعنى اله عبد بحق) ضطبه بعض المحققين بفتح اله زنة واللام والهاء وبفتح
 العين والباء والدال ذ كره في حاشيته على شرح السنوسى للصغرى واما اله بكسر
 فمعناه تحير وتعبد (قوله فتوافقا في المعنى) فترجع على التعليل قبله وقد علمت
 المراد بالمعنى وهو العبادة بحق (قوله أى فوجود الخ) بيان لحاصل معنى كلام
 البيضاوى (قوله ورده الشهاب الملوى) أى رد ما ذكره البيضاوى من ان
 وجود التوافق بينهما وبين الاصل في اللفظ والمعنى دليل على انه علم بالقلبية التقديرية
 (قوله مثلا) أى أمثل مثلا (قوله فقد حصل التوافق بينهما الخ) التوافق في
 اللفظ ظاهر واما التوافق في المعنى فلان معناه الاضافى انه يحتمل به في الدين وهذا
 المعنى ملاحظ الآن (قوله أى فلم يلزم الخ) أى وكلام البيضاوى يدل على ان
 موافقته في معنى الاشتقاق يلزم منها نفي العلية الشخصية حيث جعلها أهنى
 الموافقة على لكونها علما بالقلبية التقديرية (قوله ورده شيخنا الخ) أى رد الشيخ
 الملوى والحاصل أن البيضاوى قال يحتمل أن يكون اللفظ الشريف علما بالقلبية
 التقديرية وعلمه بوجود معنى الاشتقاق بينهما وبين مادة اله ورده الشهاب الملوى
 وحاصل رده انا وجدنا علما شخصية موجودا فيها معنى الاشتقاق فلاتناقى بين معنى
 الاشتقاق والعلية الشخصية ورد الرد الشيخ الامير وحاصل رده للردان نخل كون
 معنى الاشتقاق لا يناقى العلية الشخصية اذا تحققناها كما مثل هو عند مراجعتنا
 له بقوله كان معنى اب مثلا انه بحضورتنا حسنا وقال انا لاحظت الحسن الذى هو
 منتصفه فلاننا في معنى الاشتقاق في هذه العلية الشخصية فلو تحققنا ان الله علم
 بالوضع لم يأت التناقى المذكور ومع الرد من الشهاب الملوى والواقع انالم نتحقق بل
 يحتمل ان يكون علما بالقلبية وان يكون علما شخصيا واذا كان أمر المحقق لا وجود فيه
 معنى الاشتقاق نظر الى معنى الاشتقاق وكان أمر اكليا ثم صار علما بالقلبية
 التقديرية (قوله لان الفرض الخ) أصل النسخة لان الفرض أن البيضاوى
 قال يحتمل ثم أمر الشيخ باصلاحها الى هذه العبارة وهى لان الفرض انالم نتحقق انه
 علم بالوضع بل يحتمل الخ (قوله وفيه الخ) غرضه بهذا تقوية رد الشيخ الملوى
 لكلام البيضاوى وقوله فكأنه يقول تخالف المدلول وهو صكونه علما بالقلبية
 التقديرية عن الدليل وهو الموافقة في معنى الاشتقاق في الاعلام الشخصية
 لكن بعد تقرير كلام الشيخ المحقق كما تقدم لا يرد هذا لانه انما جعل معنى الاشتقاق

عالمه ومنظور اليه عند الاحتمال واما عند تحقق العلية الشخصية فلا يلتفت له حتى
يقال تخلف المدلول عن الدليل والله أعلم بالحقائق (قوله الثاني انه لو كان الخ) أى
الثاني من الامور الثلاثة التى علل بها البيضاوى وحاصله انه لو ~~كان~~ أى اللفظ
الشريف علما شخصيا لما أفاد ظاهر قوله تعالى وهو الله فى السموات وفى الارض
معنى صحىح الا يهامه للجهة والحلول والله متزعم ذلك بخلاف ما لو كان معناه المعبود
بحق فانه لا يبرعم نقضا واغراب الآية الشريفة الضمير مبتدأ والله خبره فى السموات
وفى الارض متعلق باللفظ الشريف باعتبار معناه فى الاصل والمعنى وهو المعبود
بحق فى السموات وفى الارض لا هيه أو متعلق بقوله يعلم سر كم وجهر كم والجملة خبر
ثان أو اللفظ الشريف يدل من الضمير جملة يعلم سر كم وجهر كم خبر ولا يصح أن يكون
فى السموات وفى الارض متعلقا بسر كم وجهر كم لانه مصدر وصلته لا تتقدم عليه اه
ملخصا من تفسير البيضاوى وغالبه فى الخطيب (قوله وهو باطل جزما) أى لان الجار
والجرور متعلق باستقرار اعم أى الذات المعينة كائنه ومستقره فى السموات وفى
الارض مثل قولك زيد فى الدار أى ذاته مستقره فيها وهذا باطل جزما لانه ما تقدم
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا (قوله متعلق يعلم سر كم وجهر كم) أى كما قاله
الزجاج وهو أحد الواجه المتقدمه أى واذا كان كذلك فقد أفادت الآية معنى صحىحا
لان المعنى وهو الذات المعينة يعلم سر كم وجهر كم فى السموات وفى الارض (قوله وهو
وجبه) أى متجه وانما كان متعلق الجار والجرور باللفظ الشريف هو الظاهر لان
فى تقدير المتعلق كان يقال انه متعلق بمحذوف والتقدير وهو معبود فى السموات وفى
الارض تكلفوا الاصل عدم التكلف وكذلك جعله متعلقا يعلم سر كم وجهر كم لانه
عليه يكون فى الكلام تقديم وتأخير والاصل عدم التقديم والتأخير (قوله الثالث
ان ذات الله الخ) أى الثالث من الامور الثلاثة التى علل بها البيضاوى وحاصله على
وجه واضح ان ذات الله من حيث هي غير معقولة للبشر أى ان البشر لا يفهمون ولا
يدركون حقيقة ذات الله تعالى اذ لا يعلم حقيقته الا هو تعالى واذا كانت ذات الله
غير معقولة للبشر فلا يمكن أن يدل عليها باللفظ أى لا يمكن أن يضع البشر عليها علما
شخصيا يدل عليها لان العلم الشخصى يقتضى ان الواضع يعلم الموضوع له بالحقيقة فلو
كان اللفظ الشريف علما شخصيا لاقتضى ان البشر يعلمون ذات الله ~~بالكلمة~~ بالكنه
والحقيقة وهذا باطل اذ علم البشر لكنه ذاته وحقيقته مستحيل بل انما تعلم ذاته
بصفاته فسدل ذلك على ان اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية هذا هو الظاهر فى
تفسير كلام البيضاوى وسيأتى رده بأن الواضع هو الله تعالى وعلى تسليم ان الواضع
البشر فلا نسلم ان الواضع يتوقف على علمه بالكنه والحقيقة بل يكفى العلم بالموضوع له
بوجهما كما سيظهر لك (قوله أى يقطع النظر عن أوصافها) فهى معقولة للبشر
بوجهمالا بالكنه والحقيقة كما تقدم (قوله أى لا يمكن أن يستعمل فيها أحد لفظا
الخ) تبين شيخنا حيث حمل كلام البيضاوى على الدلالة حالة الاستعمال وانت خير

الثاني انه لو كان اللفظ علما
شخصيا لم يفد ظاهر قوله
تعالى وهو الله فى السموات
وفى الارض معنى صحىحا
أى لان المعنى حيثئذ
والذات المعينة فى السموات
وفى الارض وهو باطل ورده
الشهاب المولى بان الجار
والجرور متعلق يعلم سر كم
وجهر كم قال شيخنا وهذا
لا يحتاج له بعد قول البيضاوى
ظاهر قوله تعالى الخ وهو
وجبه الثالث ان ذاته تعالى
من حيث هي أى يقطع
النظر عن أوصافها غير
معقولة للبشر فلا يمكن أن
يدل عليها باللفظ أى لا يمكن أن
يستعمل فيها أحد لفظا لعدم
علمها

بأنه لو حمل كلام البيضاوي على هذا لم يلتم التعليل مع المعلل لان نظم الكلام
يصير حينئذ اللفظ الشريف علما بالغلبة التقديرية وليس موضوعا على وجه كونه
علما شخصيا لانه لا يمكن أن يستعمل البشر في الذات الا قدس لفظا وهذا بعيد وانما
المناسب تقريره على ما تقدم ثم رأيت في كلام المنلوي في شرحه الكبير على الجامع
الصغير ما يبرح بما قلناه ونصه واستظهر القاضى يعنى البيضاوي أنه أى اللفظ
الشريف وصف قلبه عليه تعالى بحيث لم يستعمل في غيره فصار كالعلم لا علما لان
ذاته غير معقولة لنا فلا يمكن الدلالة عليه بلفظ ولانه لودل على مجرد ذاته المخصوصة
أفادوه والله في السموات وفي الارض معنى صحبها تصدى جمع من أرباب الحواشي
لدفعه اما الاول فلان علم الواضع عند الواضع بكنه حقيقة الموضوع له وملاحظة تشخيصه
لا ضرورة لازمة بل يكفي ملاحظة انحصار ذلك الوجه في الخارج فيه بدليل ان الاب
يضع علما للولد قبل رتبته ولوسلم فلا مانع من كون الواضع هو الله ثم عرفنا اياه الى
آخر عبارته فأنت تراه قد وافق الشيخ الملوي في الرد على البيضاوي في هذا الثالث
فيؤخذ منه تقرير كلام البيضاوي كما تقدم لا كما قال شيخ شيخنا فامل (قوله ورده
الشهاب بأن الواضع هو الله) أى وكلام البيضاوي مبنى على أن الواضع البشر
فريد بأن الواضع هو الله تعالى فلا اشكال حينئذ قال الشهاب وأيضا يكفي في الوضع
الشعور أى سلنا ان الواضع البشر لكن لانسلم ان الواضع يتوقف على العلم بالكنه
والحقيقة بل يكفي فيه الشعور وهو رده وجيه وقد تقدم في كلام المنلوي ما وافقه
(قوله قال شيخنا الخ) مبنى على ما فهمه من أن كلام البيضاوي محمول على الدلالة حالة
الاستعمال وأما على ما تقدم فلا يحسن الرد بما ذكره (قوله فأنت تراه قد التفت الخ)
أقول مراده الدلالة بالوضع لاجل أن يلتم التعليل مع المعلل (قوله نعم لورد الخ) هذا
مبنى على ما فهمه أيضا أى اننا لانسلم انه لا يدل عليها بلفظ أصلا بل يمكن أن يدل عليها
بوجه ما (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال لا يتوهم أصلا فمن المعلوم ان الموصل
لدلالة اللفظ على الذات لا يكون هو المستعمل فيه اللفظ بل المستعمل فيه نفس الذات
(قوله انتهى) أى كلام الشيخ (قوله الثالث) أى من التنبيهات (قوله قال الشهاب
الملوي) أى رد على البيضاوي (قوله اذ يصير الخ) علة لعدم افادة الكلمة المشرقة
التوحيد حينئذ والكلمة تحتمل الكثرة فلا يستفاد ان التكلم موحد زاديس وزم
التناقض أيضا لانه اثبات للشيء بعد نفيه قال بعض المحققين فان قلت هل التناقض
هنا بين مفردين أو بين قضيتين قلت بين قضيتين احدهما كونه كورة والاخرى نائب
لانما بها ثم قال واعلم ان التناقض انما يلزم على قول من يرى ان الاستثناء من النفي
ايجاب اما على قول من يرى ان ما بعد الاسكوت عنه فلا يلزم عليه التناقض اه
وهو كلام نفيس (قوله وهى تقيده اجماعا) أى فلم يصح كون اللفظ الشريف علما
بالغلبة التقديرية بل هو علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل الاشتراك ولا التعدد
(قوله من غير احتياج الى قرآن أو عرف) أى فهذه ايقضى ان اللفظ الشريف علم

ورده الشهاب أيضا بان
الواضع هو الله تعالى قال
شيخنا وهذا الرمد منه سهو
لان كلام البيضاوي في
الدلالة حال استعمالنا فكيف
يرد عليه بان الواضع الله
بعد قوله ذات الله لا يمكن
ان يدل عليها فأنت تراه قد
التفت للدلالة ولم يلتفت
للوضع ولولا التفت له لقال
لا يمكن أن يوضع لها علم لو
رد على البيضاوي بأنه يمكن
أن يدل عليها بوجه ما بان
يتوصل في الدلالة عليها
بأوصافها السكان حسنا فان
قيل اذا كانت هي التي
جاءت الدلالة بسببها كانت
هي المستعملة فيها للفظ لا في
الذات قلنا لا يلزم من كون
الصفة جهة دلالة ان
تكون هي المستعمل فيها
اه بالمعنى الثالث قال
الشهاب الملوي لو كان اللفظ
الشريف علما بالغلبة
التقديرية لما أفادت الكلمة
المشرقة التوحيد اذ يصير
المعنى عليه لا اله الا هذا
الامر وهى تقيده اجماعا
من غير احتياج الى قرآن
أو عرف اه قال شيخنا
وهذا لا ينهض على البيضاوي

شخصي جزئي لانه لو كان علما بالغلبة التقديرية لسكان كلياً فتتوقف دلالة
 على خصوص ذاته تعالى على قرائن كقرينة حال المتكلم من كونه موحداً أو عرفاً
 كان اشتهر في العرف دلالة على خصوص ذاته تعالى وسيأتي رد ذلك بأنه لا يحتاج
 الى قرائن ولا عرف على فرض كونه علماً بالغلبة التقديرية لان عرق الشركة انقطع
 بالغلبة فتقدير (قوله لان عرق الشركة انقطع) أي فصلاً لا يفهم من اللفظ
 الشريف الا الذات الاقدس وان كان كلياً بحسب الاصل قبل الغلبة فتفيد الكلمة
 المشرفة حيثئذ التوحيد فلا يرد ما قاله الشهاب مع ان البيضاوي ذكر هذا البحث في
 التفسير ورده بهذا وقوله من غير احتياج الى قرائن أو عرف غير محتاج اليه أي
 وكلامهم بهم انه يلزم على جعل اللفظ الشريف علماً بالغلبة التقديرية ان الكلمة
 المشرفة لا تفيد التوحيد الا بالقرائن أو بالعرف فيرد بأن ما أفادته من غير احتياج
 الى قرائن أو عرف لانه لما قطعت الغلبة عرق الشركة وصار لا يفهم منه الا الذات
 الاقدس أفادت الكلمة المشرفة التوحيد (قوله على اننا لنسلم في العرف الخ) أي
 فلا يضر الاحتياج اليه في الخطابات وذلك كما اذا قال شخص عندي دابة وفهم منها
 بواسطة العرف ذات الاربع وان كانت في الأصل كل ماذب على وجه الارض وعلى
 فرض كون اللفظ علماً بالغلبة التقديرية وفهم منه الذات الاقدس بواسطة العرف
 فلا يضر تأمل (قوله في الخطابات) المراد بالخطابات الكلمات التي يقع الخطاب بها
 (قوله استثناء الشيء من نفسه) أي لانه قد استثنى المعبود بحق من المعبود بحق فان
 المعنى حينئذ لا معبود بحق الا المعبود بحق وسيأتي رد ذلك (قوله اذا أريد بالاله
 المعبود بحق) اعلم اني تتبعت عبارات كثيرة فوجدت فيها كلها تفسيره في الكلمة
 الشريفة بالمعبود بحق ما عدا عبارة الاستثناء المتقدمة قال بعض المحققين تفسر الاله
 بالمعبود بحق تفسره بحسب المقام وأما بحسب الوضع فعناه المعبود مطلقاً لانه مأخوذ
 من اله اذا عبد (قوله وقال غيره الخ) ما قاله هذا الغير من اللزوم ناشئ من تفسير الاله
 بطلق المعبود وليس ناشئاً من قول البيضاوي ان اللفظ الشريف علم بالغلبة
 التقديرية كما توهمه العبارة بل متى فسر الاله بالمعبود مطلقاً لم عليه ذلك على ما يأتي
 سواء جرينا على ان اللفظ الشريف علم بالغلبة التقديرية أو علم بالوضع (قوله قد
 عرفت رده الخ) لم يعلم الازد ما قاله الشهاب من انه يلزم استثناء الشيء من نفسه ولم يعلم
 رد ما قاله غيره من لزوم الكذب اذا أريد بالاله مطلق المعبود كما يستفاد من قوله فلم يزل
 استثناء الشيء من نفسه وتوضيح رد ما قاله الشهاب انه لا يلزم استثناء الشيء من نفسه
 الا لو نظر الى الاصل قبل الغلبة وليس كذلك بل الاستثناء بالنظر الى ما بعد الغلبة
 وقد قطعت الغلبة عرق الشركة فصار معنى الكلمة المشرفة لاله الا الذات الاقدس
 وهذا ليس فيه محذور أو ما رد ما قاله غيره من لزوم الكذب فهو انه على تسليم أن يراد
 مطلق معبود فلا كذب لنزول الآلهة المعبودة بباطل منزلة المعبود كما يستفاد ذلك
 من عبارة الاستثنائي (قوله فلا يلزم استثناء الشيء من نفسه) أي فتم القول بأن اللفظ

لان عرق الشركة انقطع
 بالغلبة وقوله من غير
 احتياج الى قرائن أو عرف
 غير محتاج اليه لان هذا
 ليس من باب الاحتياج
 الى قرائن أو عرف لما عرفت
 من ان الغلبة تقطع عرق
 الشركة على اننا لنسلم في
 العرف العام في الخطابات
 قال الشيخ المولى ولا يلزم
 عليه أي على جعله علماً
 بالغلبة التقديرية استثناء
 الشيء من نفسه اذا اريد
 بالاله المعبود بحق وقال
 غيره يلزم الكذب اذا اريد
 بالاله مطلق معبود وقد
 عرفت رده عما سبق من ان
 الغلبة قطعت عرق الشركة
 فلم يلزم استثناء الشيء من
 نفسه اه

الشريف علم بالقلبة التقديرية لكن عرفت ما تقدم ان المرجع عند الجمهور ان اللفظ
 الشريف علم على الذات الاقدس لا يقبل معناه التعدد وعرفت ان المراد من الاله في
 الكلمة المشرقة المعبود بحق لا مطلق معبود واعلم ان الاعتبار بالمقدرة في هذه
 الكلمة باعتبار معنى المستثنى منه والمستثنى أربعة لانهم ما آمن بكونا كلبين أو
 جزئين أو يكون الأول جزئيا والثاني كليا والعكس بان كل الأول كليا والثاني
 جزئيا والثلاثة الأول باطلة والاخير اعني كون الأول كليا والثاني جزئيا فيه تفصيل
 فان كل المراد بالاله مطلق المعبود لا يصح ما يلزم عليه من الكذب الا ان يجاب
 بالتنزيل المار وان كان المراد بالاله المعبود بحق صح فلا يصح من هذه الأقسام الا
 أن يكون الاله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم العظيم علم على الذات الاقدس والمعنى
 على هذا لا مستحق للعبادة موجود الا ذات مولانا جل وعزاه مخلصا من شرح
 السنوسي للصغرى فهذا هو المعقول عليه * (قوله خاتمه) هي لغتها يجتمع به الشيء
 واصطلاحها الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة على وجه مخصوص كبقية
 أسماء التراجيم بكسر الجيم والمراد بها هنا جملة الالفاظ للذكورة من قوله قد عرفت
 الخ ومبني خاتمة لانها ختمت الرسالة (قوله ان الاعراب الذي سبق الخ) هو ان اللفظ
 الشريف بدل من الضمير المستتر في الخبر فيكون مرفوعا وأنه منصوب على الاستثناء
 (قوله وقال بعضهم) نفسه شيخ شيخنا الى الرخشري قال بعض المحققين لكن لاني
 كشافة بل في تأليف آخر مفرقة ملق بكلمة الشهادة فزعم فيه ان أصل التركيب
 الله الله وهذا لا يفيد نفي الالهية عن غير الله تعالى فلما احتج بقصر الالهية على الله
 أتى بطريق المحصر وهي لا والا ومن المعلوم انه في حالة القصر بالا يقدم المحصور عليها
 ويؤخر المحصور فيه بعدها فلما فعل ذلك في هذا التركيب صار لا الله الا الله وحاصل
 اعراب الكلمة المشرقة على هذا القول ان لا نافية للجنس والله خبر مقدم مبني على
 المفعول تركبه مع لا في محل رفع والاداة حصر ملغاة لا عمل لها والله مبتدأ مؤخر
 مرفوع بضمزة ظاهرة (قوله ودخلت لا) أي على الخبر والا أي على المبتدأ لا يقال يلزم
 على هذا القول ان الخبر مبني مع لا وهي لا يبنى معها الا المبتدأ لا نافع قول الرخشري
 مصرح بجواز بناء الخبر معها فلا يسلم قولهم لا يبنى معها الا المبتدأ قال بس واغما بين
 معها الخبر عند تأخره لعدم اتصاله بها وتركيبه مع كون الاسم مركبا يؤدّي الى تركيب
 ثلاثة أشياء وجعلها شيئا واحدا واعلم ان الأقوال في الكلمة المشرقة تسعة تسعة في
 الرفع واثنان في النصب الأول ان اللفظ الشريف بدل من الضمير المستكن في الخبر
 وهذا قد ذكره الشيخ فيما مر الثاني انه بدل من اسم لا باعتبار محله قبل النامع وهذا
 قد نلته سابقا الثالث انه مع الاصغة الاسم لا باعتبار محله قبل دخول النامع
 وتكون الابعنى غير فهمي اسم لسكن لم يظهر الاعراب عليها بل ظهر على ما بعدها
 لتكونها على صورة الحرف ذلك الذي ذكره الشيخ عبد القاهر الجرجاني عن بعضهم
 الرابع ان الاسم العظيم مرفوع بالله وقد قرر ذلك بان الله بمعنى ما لوه من الله أي عبد

* خاتمة * قد عرفت ان
 الاعراب الذي سبق هو
 اعراب الجمهور وقال بعضهم
 ان الاسم الشريف مبتدأ
 والله خبر مقدم والاصل
 الله الله ودخلت لا والا فائدة
 المحصر انتهى

كل من اللغظين بفتحبات كما تقدم ضبطه فيكون الاسم العظيم مفعولا أقسم مقام
 الفاعل واستغنى به عن الخبر كما في قولك ما ضرب إلا العمران الخامس
 أنه مع الإضافة لاسم لا باعتبار محله معها وتكون الابعنى غير أيضا السادس
 أنه خبر وما قبله مبتدأ واختاره ناظر الحاشي والمغنى الإله الله دخلت لا والافادة
 المحرر السابع ما أشار إليه الشيخ هنا بقوله وقال بعضهم الخ الثامن أنه
 منصوب على الاستثناء وقد ذكره فيما سبق التاسع أنه منصوب على كونه مع
 الإضافة لاسم لا باعتبار محله بعد دخولها فإن اغترت القول بأن الاستثناء متصل
 أو منقطع أو لا متصل ولا منقطع كآب الاقوال أحد عشر (قوله وقد عرفت أيضا
 عما سبق أن النفي منصوب على المعبود بحق في الواقع) فالعنى انتفى المعبود بحق
 في الواقع إلا الله (قوله وليس منصوب على ما في أذهان الكفار) أى على المعبود
 بحق الذى في أذهان الكفار فيكون المعنى انتفى المعبود بحق في أذهان الكفار
 إلا الله وإنما لم يصح ذلك لأن المعبود بحق في أذهانهم كاللات والغزى ثابت لا يصح
 نفيه ثم استحقاقه العبادة الذى يزعمونه ويعتقدونه منفي في الواقع ولعل هذا هو
 المراد بالقبيل الذى أشار إليه الشيخ بقوله كما قيل فإذا حمل على أن النفي منصوب على
 استحقاقه العبادة صح ذلك لأن المعنى حيثما استحقاق الإله العبادة الذى في ذهن
 الكافر منتفى في الواقع وهذا صحيح لا غبار عليه (قوله وحيثما لا يصح المحرر)
 أى ونحن إذ كانوا يقولون أن المعبودات بحق متعددة لا يصح حصر المعبود بحق في
 الله تعالى (قوله وتوجيه بعضهم أنه منقطع) لم يصرح به فيما تقدم وإنما فهم من
 كلامه فيما مر (قوله لا متصل ولا منقطع) بل هو واسطة قال ليس وأما
 القول بأن الاستثناء هنا لا يتصف بالاتصال ولا بالانقطاع فلا وجه له فإن كان
 لتوهم أنه لا يقال أن المستثنى بعض المستثنى منه فقد صرحوا قاطبة بتجوير البدلية
 وأنه يدل بعض والمراد أنه فرد من مفهوم المستثنى منه ولو نظر رائل هذا لمنع إطلاق
 لفظ الاستثناء لأن مقتضاه الإخراج وهو فرع قبول الدخول فأعرف الحق ولا تصح
 لكل ما يقال اه (قوله بأنه لا ثالث للشمين) أى المتصل والمنقطع إذ لو ثبت ثالث
 لكان واسطة والحق أنه لا واسطة وهذا كله متعلق بأعراب لا إله إلا الله وأما أعراب
 قولنا محمد رسول الله فظاهر أنه مركب من مبتدأ وخبر ومضاف إليه كذا قال
 السنوسى وعقبه بعض المحققين بأن في جعله المضاف إليه من الجملة تسجيلا لأن الجملة
 مركبة من ركني الاستناد فقط وهما المبتدأ والخبر (قوله وصلى الله الخ) ختم الشيخ
 رسالته بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تبركا إذا ما ابتدئ بها كتاب وختم بها
 الأبواب فيه واتفق بركة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله فائدة) قال
 الشيخ المدائني في شرحه لمخرب النووي قال البرهان الثاني في آخر شرحه للجملة
 ومنها أى المسائل أن الإنسان إذا أورد الصلاة والسلام عقب كمال كل عمل كما
 هنالكا ينبغي أن يقصد بهما التحصيل فضيلتهما والادخل في الكراهة وكذا أقولهم

وقد عرفت أيضا ما سبق
 أن النفي منصوب على المعبود
 بحق في الواقع وليس منصوبا
 على ما في أذهان الكفار
 كما قيل إذ يصير المعنى عليه
 لا معبود بحق في أذهان
 الكفار إلا الله وهم
 لا يقولون بذلك إذ يقولون
 أن المعبودات بحق متعددة
 اه وحيثما لا يصح المحرر
 وعرفت أن الاستثناء
 متصل لا منقطع وعرفت
 توجيه المتصل وتوجيه
 بعضهم أنه منقطع ولما رأى
 بعضهم التوجيهين قال أن
 الاستثناء في لا إله إلا الله
 لا متصل ولا منقطع ويرد
 بأنه لا ثالث للشمين وصلى
 الله على سيدنا محمد النبي
 الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

قوله كذا قال الخ عبارة
 السنوسى وأما أعراب هذه
 الكلمة فقد غلغلت أنها
 احتوت على صدر وعجز
 فجزها ظاهرا لأعراب
 إذ هو جملة من مبتدأ وخبر
 ومضاف إليه وأما صدرها
 فلا نافية الخ والتعقب
 الذى ذكره الحاشي ظاهر
 على هذا على العبارة التى
 حكاه اه انبأ

عند النعم والله أعلم اه والمرجوه من الشيخ أن يكون قاصدا بالاثبات فيهما تحصيل
فضيلتهما (قوله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون) الاولى
أن الغفير الاول ما تدعى الله والثاني ما تدعى النبي صلى الله عليه وسلم لأن ذلك أبلغ
في الكثرة فإن الذكرين لله أكثر من الغافلين عنه والغافلين عن ذكر النبي
أكثر من الذكرين له * ثم اعلم انه لا بد بعد قول الذاكرا لاله الا الله أن يقول محمد
رسول الله لاجل أن يحفظ بذلك ما يحصل له من نور التوحيد وعمارة السنو موسى في
شرح الصغرى مصرحة بذلك حيث قال ولما ابتهج قلبه بنور الحقيقة وكان الانتفاع
بها موقوفا على القيام برسوم الشريعة ذلك لا يكون الا بالادمان على ذكر صاحبها
المبلغ لها عن الله تعالى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احتياج الذاكرا بعد كلمة التوحيد
الدالة على الحقيقة أن يشفعها باثبات رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ليحفظ نور
توحيد به داخله في منبج حرز الشريعة فلهذا يقول الذاكرا لاله الا الله محمد رسول
الله وهكذا ينبغي في كل ذكر من أذكر الله تعالى أن لا يغفل المؤمن فيه عن ذكر
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فلما أن وصل عليه اثره أو يقر برسالته مع الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم وتخليه والتسليم بأذيه صلى الله عليه وسلم اذ هو صلى الله عليه وسلم
باب الله الاعظم الذي لا ينال كل خير دنيا وآخرى الا بالتعلق به صلى الله عليه وسلم
فمن غفل عن ذكره صلى الله عليه وسلم والتسليم به صلى الله عليه وسلم لم ينل مصفوده
وكان مر ميا به في سجن القطيعة محروما من خير الدنيا والآخرة وسيدنا محمد هو دليل
الخلق الى الله تعالى فكيف يصل الى الله من غفل عن دليله وقد قال بعض من طبع
الله على قلبه عن يتعاطى التصوف وليس هو من أهله مقالة قريبة من الكفر أو هي
الكفر بعينه ان الاكثار من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حجاب عن الله تعالى
وسبب بعض الضالين مثل هذه العبارة فقال اذا أفرد التهليل عن اثبات الرسالة
كلن أبلغ وأسرع في تأثير معنى التوحيد واحتج بضلالة وتوسيل شيطانه بأن قال
لتهليل معنى ولا ثبات الرسالة معنى واذا اختلفت المعاني على الباطن ضعف التأثير
وبعدت القوة قال وانما يحتاج الى وصل الذاكرا حين عند الدخول في الاسلام قال
بعض الائمة الرازي في العلم رضى الله عنهم وهذه المقالة والعباد بالله من الفتن التي
لاموردها الا النار ولا عقي لها سوى دار البوار وما ذلك الا مكر واستدراج
الى رفض الشريعة والاخلال من ربقته وتعطيل رسومها ولو علم هذا الضال ما تحت
قول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامرار التوحيدية والحكم الالهية
لافتشع عن ذلك العمى فأصاب المرمى اه اللهم انقذنا من الفتن ما ظهر منها وما
بطن بجهنم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلاة وسلاما دائمين نصل بهم اجمع الاحبة
بفضل الله تعالى الى الفردوس الاعلى والتمتع هناك في جواره تعالى بنفسك تلك
المواهب والمناجى اه كلامه وأنا اطلب من الله مشله وقوله بنور الحقيقة هي اللغات
لما في نفس الامر وقطع النظر عن كل شيء حتى عن جسده وروحه أي بالحقيقة

كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون

قوله اثره أي اثر الذاكرا كان
يقول لاله الا الله اللهم
صل على سيدنا محمد اه
انباي

الشبهة بالنور فهو من اضافة المشبه للمشبه وقوله برسم الشريعة جمع رسم بمعنى
 العلامة أى بعلامات هى الشريعة فلاضافة بيانية وإنما كان الانتفاع موقوفا على
 القيام بالشريعة لان القيام بالشريعة علامة على رضا المولى وعلى دخول الجنة
 وقوله أن يشفعها أى يصيرها شفعا أى زوجا وقوله منيع حرز الشريعة أى يادخله
 فى الشريعة الشبهة بالحرز المنيع وضافة الحرز الى الشريعة بيانية أى منيع حرز
 هو الشريعة وقوله اذهب باب الله الاعظم فيه إشارة الى أن الله أبوابا كالانبياء
 والاولياء والنبي صلى الله عليه وسلم أعظم الابواب صلى الله عليه وسلم وقوله وكان
 مر ميا به أى مطروحا وقوله فى سخن القطيعة أى القطيعة الشبهة بالسجن
 أو الاضافة بيانية وقوله أوهى الكفر بعينه أو لثلاثا وللأضراب وعليه فقوله
 من طبع الله على قلبه أى جعل على قلبه اسودادا وقوله وتسويل شيطانه أى
 وسوسته وقوله لا مورد لها أى لصاحبها وقوله من ربقها الربقة فى الأصل
 العروة التى تستوثق بها اصغار الضأن فاضافتها الى الضمير العائد الى الشريعة من
 اضافة المشبه الى المشبه أو نقلت الربقة من معناها الاصلى وسميت بها الشريعة
 فتكون الاضافة للبيان والمراد بالاحلال الخلو من ~~فك~~ أنه قال والخلو من
 الشريعة الشبهة بالربقة أو من ربقته هى الشريعة وقوله لا نقشع أى زال وقوله
 المرمى أى محل الرمي والشخص اذا أصاب محل الرمي فقد فاز بعصوده فكذلك هذا
 الفضل لو علم ما تحت قوائمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأسرار والحكم
 لخطى بالصواب اهـ **ملخصا من حاشيته** وانما ذكره بتمامه ليكون متعلقا برسول
 الله صلى الله عليه وسلم اللهم امتناعا على حبه وحب آلِهِ وأصحابه وأزواجه وذريته وآل
 بيتهم صلى الله عليه وسلم **فائدة** ثان شر يفقان الاولى **في كيفية ذكره للكلمة**
 المشرفة فى حالته التى يكون عليها * اعلم انه ينبغى قبيل على سبيل الوجوب
 وقبيل على سبيل الندب كذا ببعض الغوامض وبعض المحققين اقتصر على الثانى
 لهذا كراهة لا يطيل ألف لا جدا قال بعض المحققين فى مذهب ثلاثة أقوال طلب مذهبها
 طلب عدم مذهبها الثلاث لا يموت قبيل استكماله التفصيل فان كان كافرا
 دخل فى الاسلام قصر والاعتدال الاطالة ثلاث حركات الى ست لانها غاية
 المدة المنفصل وعدم الطول **حركاتان** ولا ينقص عن الحركتين لانها
 لا تتأق هيئة الكلمة بدونها اهـ وأن يقطع المدة من اله وكذا ينمى مع بالهمزة من
 الا ويشدد اللام بعدها قال بعضهم وكذا ينبغى أن لا يسكن الهامز من اله بل لا يجوز
 اسكانها اذ هو كافر وذلك لما يؤدى اليه من نفي جميع الآلهة حتى مولانا جل وعز وهذا
 الذى ذكرنا هو اذا وقف عليها قصد أو اعتقد مدلولها موقوفا عليه وأما اذا كان
 فى حالة الاستراحة فثابت تركه فى الاختيار الا انه لا ينبغى **وسئل** المتجور عن الجماعة
 الذين يقول بعضهم لا اله وبعضهم الا الله فقال لا ينبغى ولا يحرم لان ~~حكما~~ حذف
 اعتمادا على صاحبه ولم يقل العلماء بتحريم ذلك فى الاذان حيث يجمع المؤننون اهـ

بقالب الفاظه اه يس وينبغي له أيضا أن يعنى بشأنها فيمتوضأ لها ويلبس ثيابا
 طاهرة ويقصد موضع طاهر كما يقصد للصلاة وليتجر الخلو والافتراء عن الخلق
 ما استطاع ويقصد الأزمنة المشرقة ثم يستقبل القبلة ويفتح ورده أولا بالاستغفار
 ولو ما تهمرة لا أقل منها وهذا مع اتساع الوقت والآتي بما يمكن ولو سبع مرات
 ليغسل باطنه من ادران المعاصي أي من المعاصي الشبيهة بالادران أو من ادران
 هي المعاصي وادران جمع درن أي وسخ وفي المختار الدرر الوسخ وقد درن الثوب
 من باب طرب ثم يتبع أثر ذلك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو خمسائة
 مرة فهي أقل العدد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أقلها ثلثمائة مرة
 له متبر بها باطنه ويتبها لجل ما يرده عليه من سر التهليل بعده وليقصد بذلك كله امتثال
 أمر الله تعالى وطلب رضاه ولا بد من فهم معناها قال بعضهم أي الإجمالى وهو اثبات
 التوحيد لله والرسالة للرسول صلى الله عليه وسلم اه قال بعض المحققين والحاصل
 أن من يذكرك كلمة الشهادة فإن كل مقلد في ذكرها ولا يعرف المعنى الذى دلت
 عليه ولا يعتقد أصل بل إذا سئل عن معناها يقول سمعت الناس يقولون ذلك فقلت
 فهذا لا يسهم له من الايمان بنصيب بل هو من الجهلة الهاككين ولا انتفاع له بذكرها
 وإن اعتقد ثبوت الوحدة لله والرسالة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وإن لم يعرف
 أنه مدلول لها فهذا أمو من ولا كلام ويتنفع بذكرها اه ملخصا الثانية في فضلها
 وفضل هذه الكلمة كثيرا لا يمكن استقصاؤه ولهذا اختار الأئمة ملازمة الذكر في كل
 حال ولو لم يكن في بيان فضلها إلا كونها علامة على الايمان في الشرع تعصم الدماء
 والاموال والاجتهاد وكون ايمان الكافر موقفا على النطق بها لكان كفايا للعقلاء
 كيف وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة ذكر السنوسى منها جملة فترا قوله صلى
 الله عليه وسلم أفضل ما قلته أنا أو النبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له رواه
 مالك في الموطأ قال السنوسى زاد الترمذى في رواية له الملك وله الحمد وهو على كل
 شىء مقدير قال يس ظاهر قوله زاد الترمذى انه اختص بهذه الزيادة ونص ابن غازى
 على أن هذا الحديث بكامله خرجه الكتب الستة اه ومنها انه صلى الله عليه وسلم
 قال أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله لا يقال الدعاء ذكر وقد قال
 النبى صلى الله عليه وسلم وأفضل الدعاء الحمد لله فيكون أفضل الذكر وهذا يعارضه
 قوله صلى الله عليه وسلم أفضل الذكر لا اله الا الله لا نقول لا يلزم من كون الحمد لله
 أفضل الدعاء الذى هو نوع من الذكر أن يكون أفضل جميع أنواع الذكر وهذا نظير
 قولنا أفضل الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأفضل الملائكة جبريل اه
 ملوى بالمعنى وقال صلى الله عليه وسلم لا بى طالب يا عبي قل لا اله الا الله كلمة أحاج لك
 به عند الله وقال صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
 فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله وقال صلى الله
 عليه وسلم أنا أنى أت من ربى فأخبرنى أن من مات يشهد أن لا اله الا الله وحده

قوله أت أى ملك وانظير
 هل هو جبريل أو غيره اه
 انباني

لا شريك له فله الجنة فقال له أبوذر وان زنى وان سرق فقال بوان زنى وان سرق وقال
 صلى الله عليه وسلم من دخل القبر بلا اله الا الله خلصه الله من النار وقال صلى الله
 عليه وسلم أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خلصه الله من النار
 وهذا آخر ما يسره الله على رسالة شيخنا في كلمة التوحيد غفر له ارب المجيد
 من كلمات عاقبتها عليها مع كوفي مقصرا وأرجو من الله أن يكون للذنوب غافرا
 وأطلب منك يا أخي أن تدعولي بالمغفرة فإن عيوي كثيرة مشتهرة تم جمعها على يد
 أفقر العباد وما ذاك الا بواسطة سيدنا محمد الشفيع في الميعاد صلى الله عليه وعلى
 آله وأصحابه ذوى الهدى والرشاد وسلم تسليما كثيرا أبدا الآباد وكان ذلك يوم
 السبت المبارك ليلة بقيت من شعبان سنة ألف ومائتين واثنين وعشرين من هجرة
 القوى الأمتين

قوله من دخل القبر رأى
 مات وكن آخر كلامه من
 الدنيا قول لا اله الا الله
 خلصه الله من النار وظاهره
 انه لا يعذب اصلا وقيل من
 مات مصرا عليها وان لم تكن
 آخر كلامه وقيل المراد
 بكونه دخل القبر بها انها
 تكتب وتجعل في قبره اه
 انبائي

بحمد الله تم طبع هذه الحاشية البهية على رسالة تلاله الا الله ذات المزايا والافضلية
 للعالم العلامة والجبر الجبر الفهامة من زنده في كل علم موري الأستاذ الشيخ
 ابراهيم البيجورى خدمة لرسالة شيخه العلامة الفضلى عهما بالرحمة الكبير
 المتعالى والمتزم لطبعها المتحلى بكل عمل أدبي الفاضل الشيخ احمد الحلبي
 أسعد الله أيامه ووالى عليه برة وانعامه وكان هذا الطبع
 الزاهى الزائق بطبعة ترفيع الجناب الشيخ عثمان عبد
 الرازق حقه الله بالالطاف ونجاء عما يخاف وفاح
 مسك الختام في أوائل ذى الحجة الحرام
 سنة احدى وثلاثمائة بعد الالف من
 الاعوام من هجرة النبي عليه
 وعلى آله أفضل
 الصلاة والسلام
 تم تم